المنكر والشاذ
وزيادة الثقة عند المتقدمين والمتأخرين

إعداد الدكتورة
آمنة جابر عبد الحميد

مدرس الحديث وعلومه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة
جامعة الأزهر – مصر

المنكر والشاذ وزيادة الثقة عند المتقدمين والمتأخرين

آمنة جابر عبد الحميد
قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقاهرة ،جامعة الأزهر ، مصر .
البريد الالكتروني: amena kotb425.el@azhar.edu.eg.

ملخص البحث: يهدف البحث بعون الله وتوفيقه إلى المقارنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين في مصطلح الشاذ ، وذكر بعض النماذج والأمثلة التي توضح معناه، وعلى ماذا استقر الاصطلاح في تعريفه ، ومحاولة الوصول إلى الصحيح من أقوال العلماء في تعريفه ، وحكم قبول الروايات التي تتصف بذلك سندا ومتنا ، وقام الباحث بتعريف المنكر ، وذكر تعريفات العلماء له ، وبيان أمثلة لذلك من كتب المصطلح ، وبيان أقسامه من حيث السند والمتن ، وحكم قبول الروايات التي تتصف بذلك، ثم قام ببيان زيادة الثقة ، وحكم قبول الروايات التي تتصف بذلك سندا ومتنا عند كل من المتقدمين والمتأخرين مع ذكر تطبيقات عملية لذلك من كتب الأئمة، وبيان بعض الصور والنماذج لزيادة الثقة من خلال كتب المصطلح والعلل، واحتياطات العلماء في قبول زيادة الثقة ، وشروط كون الخبر موصوفا بزيادة الثقة، وأنها لا تقبل على الإطلاق بل لابد من قرائن، وأن ما انفرد به ثقة غير أنه لم يتوفر فيه شروط القبول لايسمى زيادة ثقة .

والمنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائى القائم على الوقوف على استقراء تعريفات المتقدمين والمتأخرين لهذه المصطلحات ، وكذلك منهج المقارنة بين مناهجهم رحمهم الله، وبيان النتائج المستنبطة من تلك الدراسة .

الكلمات المفتاحية : الشاذ ، المنكر ، التفرد ، زيادة الثقة ، المحفوظ ، الحديث.

The irregular and abnormal, and increases confidence among those who come forward and those who fall behind

Amna Jaber Abdel Hamid
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic and .Arabic Studies for Girls in Cairo, Al-Azhar University, Egypt
.Email: amena kotb٤٢٥.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims, with God's help and success, to compare the approach of the ancients and the later ones regarding the term abnormal, and to mention some models and examples that explain its meaning, and what the term has settled on in its definition, and to try to reach the correct one from the sayings of the scholars in its definition, and the ruling on accepting narrations that are characterized by this as a support. We died, and the search beganBy defining evil, mentioning the scholars' definitions of it, explaining examples of that from those who wrote the term, explaining its divisions in terms of chain of transmission and text, and the ruling on accepting narrations that are characterized by that, then he explained the increase in trustworthiness, and the ruling on accepting narrations that are characterized by that in chain of transmission and text according to both the early and later generations, with mentioning Practical applications for this from the books of the imams, and a statementSome pictures and models for increasing confidence through books on terminology and reasons, and the precautions of scholars in accepting increased confidence, and the conditions for news to be described as increasing confidence, and that it is not accepted at all, but rather there must be evidence, and that what is uniquely trustworthy but does not meet the conditions for

acceptance is not called increasing confidence,The approach followed in the research is the inductive approach based on extrapolating the definitions of the predecessors and the latecomers of these terms, as well as the approach of comparing their approaches, may God have mercy on them, and explaining the results drawn from that study.

Keywords: abnormal, objectionable, uniqueness, increasing confidence, preserved, hadith.

المقدمة

الحمد لله الحكم العدل، العلي الكبير، اللطيف الخبير، الماجد البصير، الذي خلق كل شئ فأحسن التقدير، ودبر الخلائق فأكمل التدبير، وقضى بحكمته على العباد بالسعادة والشقاوة، فريق في الجنة وفريق في السعير، وأرسل رسله الكرام بأصدق الكلام، وأبين التحرير، وختمهم بالسيد أبي القاسم البشير النذير، السراج المنير، فأرسله رحمة للعالمين من نار السعير، وحفظ شريعته من التبديل والتغيير، وصير أمته خير أمة أخرجت للناس ، وجعل فيهم أئمة ونقادا يدققون في النفير والقطمير، ويتبصرون في ضبط آثار نبيهم أتم التبصير، ويتعوذون بالله من الهوى والتقصير، ويتكلمون في مراتب الرجال وتقرير أحوالهم، من الصدق والكذب، والقوة والضعف، أحسن تقرير.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أدخرها لسؤال منكر ونكير، وأردفها بشهادة أن محمدا عبده ورسوله خير نبي وأصدق نذير، صلى الله عليه وعلى آله أولي العزم والتشمير.

وبعد: فإنّ الجهد العظيم الذي بذله الأئمة المتقدمون من علماء الحديث النبوي الشريف في غربلة المرويات، وتفتيش الأسانيد، وبيان أحوال الرواة في مصنفاتهم ومسانيدهم، وفي كتب العلل والتواريخ وما خلفوه لنا من تراث ضخم، يعد مفخرة لهذه الأمة المحمدية، وتتجلى العناية الربانية لها في تهيئة رجال حُفِظَت بهم السنة النبوية.

ولما انقضى عهد الأئمة الجهابذة المتقدمين نحو نهاية المائة الثالثة جاء المتأخرون فحاولوا استقراء صنيع الأئمة المتقدمين من خلال مصنفاتهم، وحاولوا وضع قواعد في علم مصطلح الحديث يسيرون عليها، فظهر أول كتاب في مصطلح الحديث هو كتاب: "المحدث الفاصل" للرامهرمزي (ت٣٦٠هـ)، ثم كتاب "معرفة

علوم الحديث " لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)،ثم تلاه كتاب "الكفاية في علم الرواية "للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ).

ولم يكن للمتقدمين رحمهم الله استقراء تام متفق عليه للمصطلحات ، ومن الأدلة على ذلك قول ابن الصلاح رحمه الله بعد أن ذكرتعريف الترمذي رحمه الله للحديث الحسن [١] : كل هذه مُستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن عن الصحيح " وكاختلافهم في تعريف المنكر والشاذ، فبعضهم سوى بينهما، وبعضهم غَفَّلَ من سوى بينهما ، وكاختلافهم في قبول زيادة الثقة، أو ردها، فبعضهم قبلها مطلقاً، وبعضهم ردها مطلقاً، وبعضهم فصل في ذلك[٢].

وهذا الاختلاف يدلل على كون الاستقراء لم يكن تاماً، وأنه كان اجتهادياً تختلف فيه مناظير العلماء وآراؤهم.

فلهذا كان لابد من استقراء صنيع الأئمة المتأخرين ومعرفة ما استقر عليه المصطلح في ذلك من خلال الرواة والمرويات ، وكان من أكثر المصطلحات التي وقع فيها اختلاف بين العلماء رحمهم الله : مصطلح المنكر ، فالحاكم لم يبوبه في كتاب "معرفة علوم الحديث" أو الخطيب البغدادي رحمها الله، وإنما أول من عده نوعاً مستقلاً هو "ابن الصلاح".

ومصطلح "شاذ" تجد أن أبا عبد الله الحاكم قد بوب له باباً، وعده نوعاً من أنواع علوم الحديث، وعرّفه، في حين لا تجد ذلك عند من سبقه كالحافظ الرامهرمزي، ثم من يتأمل في تعريفه يجده يختلف تماماً عن تعريفه عند علماء المصطلح من بعده.

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ـالمؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ).عدد الأجزاء:١.

(٢)النكت على كتاب ابن الصلاح ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، عدد المجلدات: ٢ ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

وكذلك مصطلح (زيادة الثقة) وكان أكثر الأئمة المتقدمين على قبول ما انفرد به الراوي الثقة، وبعد تحرير المتأخرين لأمثلتهم وجد أن كثيرا منها بمثابة الاختلاف في الحديث الواحد،

ولذلك قمت بهذه الدراسة مستعينة بأقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين وتحرير أقوال الجهابذة منهم للخلوص إلى أحكام نهائية لهذه المصطلحات والمرويات التي اتصفت بذلك وحكم قبولها، وأسأل الله وحده العون والتوفيق .

خطة البحث:

مقدمة وفيها : بيان اهمية الموضوع الذي نحن بصدد دراسته .

جوهر البحث وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

أما التمهيد ففيه توضيح المقصود بمصطلح :(المتقدمين والمتأخرين).

المبحث الأول : التعريف بمصطلح (منكر) عند المتقدمين والمتأخرين وبيان حكم قبول رواية الحديث الذي اتصف بذلك ، وذكر تطبيقات عملية لذلك من كتب الأئمة.

المبحث الثاني : التعريف بمصطلح (شاذ) عند المتقدمين والمتأخرين وبيان حكم قبول روايته، وذكر تطبيقات عملية لذلك من كتب الأئمة.

المبحث الثالث : التعريف بمصطلح (زيادة الثقة) عند المتقدمين والمتأخرين وبيان حكم قبول روايته ، وذكر تطبيقات عملية لذلك من كتب الأئمة.

ثم الخاتمة : وفيها أهم النتائج المستنبطة من البحث ، وتوصيات الباحث .

ثم المراجع والمصادر .

أما عن المنهج الذي اتبعته في البحث فهو المنهج الاستقرائى القائم على الوقوف على تعريفات المتقدمين والمتأخرين لهذه المصطلحات ، وكذلك منهج المقارنة بين مناهجهم رحمهم الله.

أما الدراسات السابقة التي وقفت عليها فكانت :

١-الشاذ والمنكر وزيادة الثقة ، موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، تأليف: الدكتور عبد القادر مصطفى المحمدي ، أستاذ الحديث وعلومه بالجامعة الاسلامية – بغداد، دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠٥ م.

وهذا الكتاب قد اطلعت عليه إلكترونيا ، واستفدت منه كثيرا إلا أنني اعتبرته كتابا معاصرا ، لاسيما أن جل نقله كانت عن الأئمة المتقدمين ، ومن شأن الأبحاث أن يكون الاعتماد فيها على المصادر ولايتم الرجوع إلى المرجع إلا بعد تعذر الوقوف على المصدر، لذلك كان الاعتماد بعد الاعتماد على الله عز وجل على كتب الجرح والتعديل ، وكتب مصطلح الحديث التي أفردت مصطلح (الشاذ) ، و(المنكر) ، (وزيادة الثقة) وهي مذكورة كلها في المصادر والمراجع في آخر البحث .

تمهيد

مفهوم مصطلح " المتقدمين " و " المتأخرين "

يُذكر مصطلح: " المتقدمون " في غالبية كتب المصطلح وكتب الحديث عامة، ويختلف فهم المقصود من إطلاقهم هذا المصطلح ، فما المراد من هذا المصطلح؟

ذهب الإمام الذهبي في الميزان إلى أنّ الحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة [١] ، وذكر في "التذكرة "[٢] أن بداية نقص علوم السنة، وبداية ظهور العلوم العقلية، وتناقص الاجتهاد، وظهور التقليد في آخر الطبقة التاسعة، فقال واصفاً تلك الطبقة:" فإن المجلس الواحد في هذا الوقت كان يجتمع فيه أزيد من عشرة آلاف محبرة يكتبون الآثار النبوية ويعتنون بهذا الشأن، وبينهم نحو من مئتي إمام قد برزوا وتأهلوا للفتيا، فلقد تفانى أصحاب الحديث وتلاشوا وتبدل الناس بطلبه يهزأ بهم أعداء الحديث والسنة ويسخرون منهم وصار علماء العصر في الغالب عاكفين على التقليد في الفروع من غير تحرير لها، ومكبين على عقليات من حكمة الأوائل وآراء المتكلمين من غير أن يتعقلوا أكثرها، فعم البلاء، واستحكمت الأهواء، ولاحت مبادئ رفع العلم وقبضه من الناس "وكذلك فعل أبو عمرو بن المرابط ت (٧٥٢) هـ في إطلاقه إلى أول القرن الرابع فقال: "قد دونت الأخبار، وما بقي للتجريح فائدة، بل انقطعت من رأس الأربع مئة " [٣]

ففي ذاك الزمان، في القرن الأول والثاني والثالث، استقرت الروايات وغُربلت الأحاديث فتبين صحيحها من سقيمها، ودونت المصنفات ثم ضعفت الرواية بعد القرن الثالث، ومما يدل على ذلك : ما قاله الإمام ابن حبان ت (٣٥٤) هـ إذ قال

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م ،عدد الأجزاء:٤.(ج١،ص٤).

(٢) تذكرة الحفاظ ،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م,عدد الأجزاء: ٥ (١ - ٤: تذكرة الذهبي و ٥: ذيوله للحسيني وابن فهد والسيوطي).(ج٢،ص٥٢٩).

(٣) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م. (ج٣،ص٢٧١).

في مقدمة كتابه " التقاسيم والأنواع " ما نصه: " وإني لما رأيت الأخبار طرقها كثرت ومعرفة الناس بالصحيح منها قلّت لاشتغالهم بكتبة الموضوعات وحفظ الخطأ والمقلوبات حتى صار الخبر الصحيح مهجوراً لا يكتب والمنكر المقلوب عزيزاً يستغرب وأن من جمع السنن من الأئمة المرضيين وتكلم عليها من أهل الفقه والدين أمعنوا في ذكر الطرق للأخبار وأكثروا من تكرار المعاد للآثار قصداً منهم لتحصيل الألفاظ على من رام حفظها من الحفاظ، فكان ذلك سبب اعتماد المتعلم على ما في الكتاب، وترك المقتبس التحصيل للخطاب ...[1]

وقد نبّه الحافظ ابن الصلاح على هذه المسألة فقال:" وقد سبق إلى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي رحمه الله، فإنه ذكر فيما روينا عنه توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، ووجه ذلك: بأن الأحاديث التي قد صحت أو وقفت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها، قال – يريد البيهقي –: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والله أعلم.[2]

---

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،المؤلف: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ).الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.عدد الأجزاء: ١٨ (الأخير فهارس).(ج١ ص ٤).

(2) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ،المؤلف عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.(ص ١٠٤).

وعلى كل حال فالمراد بالمتقدمين :علماء الحديث في القرون الثلاثة الأولى، أي إلى رأس سنة (٣٠٠) هجرية، وتشمل علماء الحديث الأئمة الأوائل: كالليث، والأوزاعي، والسفيانين، ومالك، وابن معين، وابن المديني، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجة، والنسائي وابن خزيمة، وغيرهم. فهؤلاء جميعهم هم من طبقة القرن الثالث وعلمائها. وضم إليهم النسائي المتوفى سنة (٣٠٣)هـ، وابن خزيمة المتوفى سنة (٣١١) هـ.لأنهما مما لاشك فيه أنهما قد صنفا كتابهما قبل انتهاء القرن الثالث ، وكذلك قد شاركا علماء القرن الثالث في الكثيرمن مشايخهم، فقد عاشا حياتهما العلمية في القرن الثالث ، أما المتأخرين فهم كل من جاء من بعدهم كابن حبان المتوفي سنة (٣٥٤هـ) ، والدارقطني المتوفي سنة (٣٨٥هـ) ، و الحاكم النيسابوري (٤٠٥) هـ. فهم رحمهم الله يمثلون مرحلة المستخرجات والمستدركات على الأصول التي دونها المتقدمون ، وهم مرحلة الاستقرار بعد تدوين الروايات .[١]

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة ،موازنة بين المتقدمين والمتأخرين(ص ١٥).

المبحث الأول

تعريف الحديث المنكر

قال ابن فارس[١]: "نكر الشيء وأنكره لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه .... وقال الراغب: " المنكر كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه أو استحسانه العقول، فتحكم بقبحه الشريعة ... ".[٢]

وفي الاصطلاح:

بوّب الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) في كتابه الكفاية باباً سماه: "باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث" ولم يصرح بتعريف مستقل، وإنما اكتفى بإيراد الأحاديث الشاذة المستنكرة .[٣]

وقال الحافظ ابن الصلاح ت (٦٤٣) فقال:" المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه مثال الأول، وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات: رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[٤] فخالف مالك غيره من الثقات في قوله:(عمر بن عثمان) بضم العين، وذكر مسلم صاحب

---

(١) القاموس المحيط ،المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.(ج٢،ص١٤٨).

(٢) مختار الصحاح،المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.(ص ٦٧٩).

(٣) الكفاية في علم الرواية،المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)،الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ.(ص ١٤٠).

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض/ بَاب: لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ(٦/٢٤٤٨/٦٣٨٣) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما:أَن النبي ﷺقَالَ: (لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ولا الكافر المسلم) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفرائض (٣/١٣٣٣/١٦١٤) من طريق يحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زيد؛أن النبي ﷺ قَالَ (لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ. وَلاَ يَرِثُ الكافر المسلم).

الصحيح في كتاب " التمييز "[١]: أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه: عمرو بن عثمان: يعني بفتح العين، وذكر أن مالكاً كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان كأنه علم أنهم يخالفونه[٢]، وعمرو وعمر جميعاً ولدا عثمان غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه والله أعلم.[٣]

ومثال الثاني، وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يتحمل معه تفرده: قال فيه ابن الصلاح : ومثاله ما رويناه من حديث أبي زكريا يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:"كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه،ويقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق"[٤]

قال ابن الصلاح رحمه الله في معرفة علوم الحديث (٨٢/١): تفرد به أبو زكريا وهو شيخ صالح[٥]، أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من

---

(١) التمييز،المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)،الطبعة: الثالثة .(ص ٢١٨).

(٢) أخرج مالك في الموطأ باب لايرث المسلم الكافر (٧٢٨/٢٥٥/١) قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنّ رَسُولَ اللهِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

(٣)معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ،المؤلف :عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.(ص ٤٠).

(٤) اخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة/بَابُ أَكْلِ الْبَلَحِ بِالتَّمْرِ ٣٣٣٨/٧١١ قال :حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ ...به . وقال البويصري في مصباح الزجاجة بزوائد سنن ابن ماجه (١١٥٥/٢٥/٤) : هَذَا إِسْنَاد فِيهِ أَبُو زُكَرِيا يحيى بن مُحَمَّد بن قيس وَهُوَ ضَعِيف ،رَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي الْوَلِيمَة عَن مُحَمَّد بن عَليّ بن مقدم عَن يحيى بن مُحَمَّد بن قيس بِهِ وَقَالَ: هَذَا حَدِيث مُنكر، ورَوَاهُ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك كتاب الأطعمة ٧٣٥٦/٣٠٧/٨من طَرِيق أبي عبد الله مُحَمَّد التَّيْمِيّ وَسليمَان بن دَاوُد الْعَتَكِي وَنصر بن عَليّ الْجَهْضَمِي كلهم عَن أبي زُكَيْر يحيى بن مُحَمَّد ابْن قيس بِهِ .ووقال الذهبي في التلخيص : هذا حديث منكر .قَالَ ابْن الصّلاح: تفرد بِهِ أبي زُكَيْر وَهُوَ شيخ صَالح .وقال ابو يعلى الخليلي في الإرشاد في معرفة علوم الحديث (١٧٢/١): وَهَذَا فَرْدٌ شَاذٌ ، لَمْ يَرْوِهِ عَنْ هِشَامٍ غَيْرُ أَبِي زُكَيْرٍ ، وَهُوَ شَيْخٌ صَالِحٌ ، وَلاَ يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ ، وَلاَ بِضَعْفِهِ ، وَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا عَلَى نَظَائِرِهِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ مَعْرِفَةُ الشَّاذِّ. وقال البويصري :ضَعفه ابْن معِين وَابْن حبَان والعقيلي، وَأورد لَهُ ابْن عدي أَرْبَعَة أَحَادِيث مَنَاكِير، وَأورد ابْن الْجَوْزِيّ هَذَا الْمَتْن فِي الموضوعات(٢٦/٣): من طَرِيق مُحَمَّد بن شَدَّاد عَن يحيى بن مُحَمَّد بن قيس بِهِ وَقَالَ لَعَلَّ الزلل من مُحَمَّد بن شَدَّاد.

(٥) قال إ سحاق بن منصور عن يحيى بن معين : أبو زكير ضعيف.وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت ابى عن ابى زكير فقال: يكتب حديثه .وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم أيضا : سئل أبو زرعة عن يحيى بن

يتحمل تفرده والله أعلم " وقال الحاكم رحمه الله في معرفة علوم الحديث (ص١٠٠): تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو زُكَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَصْرِيِّينَ، عَنِ الْمَدَنِيِّينَ.

وقال ابن دقيق العيد ت (٧٠٢): " وهو كالشاذ، وقيل هو ما انفرد به الراوي وهو قول منقوض بالأفراد الصحيحة "[١]

وقال الذهبي ت(٧٤٨) في الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص٥٢):"المنكر ما تفرد الراوي الضعيف به، وقد يعد مفردالصدوق منكراً .

وقال ابن جماعة ت(٧٧٣):" هو ما تفرد به من ليس بثقة ولا ضابط فهو المنكر"[٢].

وقال ابن كثير الدمشقي ت (٧٧٤):" المنكر: وهو كالشاذ إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً وإن لم يخالف فمنكر مردود"[٣].

وقال الحافظ بن حجر (٨٥٢): " وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث " .

وقال: "إن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر، وعرف بهذا أنّ بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه لأن

محمد بن قيس قال: احاديثه متقاربة الا حديثين حدث بهما. (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧٦٤/١٨٤/٩). وقال العقيلي في الضعفاء (٤٢٨/٤): لاَ يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وذكر هذا الحديث ، وقال ابن عدي في الكامل (١٠٥/٩): ويحيى بن مُحَمد بن قيس له أحاديث سوى ما ذكرت وعامة أحاديثه مستقيمة إلا هذه الأحاديث التي بينتها، وذكر رحمه الله أربعة أحاديث منهم هذا الحديث.

(١)الاقتراح في بيان الاصطلاح ،المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ).(ص ١٧).

(٢) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ،المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ) ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.(ص ٥١).

(٣)اختصار علوم الحديث ،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ،الطبعة: الثانية.(ص ٥٥).

بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة وافترافاً في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما" .

وقال: " وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشئ لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث، وإن خولف بهذا فصل المنكر من الشاذ وأن كلاً منهما يجمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة " (١).

وقال السخاوي رحمه الله في فتح المغيث (١/٢٥٠) : وَفِي الْمُنْكَرِ: إِنَّهُ مَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ مُخَالِفًا، وَالْمُقَابِلُ لِلْمُنْكَرِ هُوَ الْمَعْرُوف .

وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ (صَحِيحِهِ) مَا نَصُّهُ: وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَى، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا، فَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِه. فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ. وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ. فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ. وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ.أَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا. وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُم. إذا وجد كذلك، ثم ذاد بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ. فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ. فَيَرْوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر رحمه الله (٢/٦٧٥).

أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ، مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ.[١]

وواضح مما سبق أن المنكر كان له أكثر من مراد عند كل من المتقدمين والمتأخرين من علماء الحديث والمصطلح ، ويمكن أن نحصرذلك في ثلاثة أقسام[٢]:

١-أن المنكر هوانفراد الراوي مطلقا أي:"مطلق التفرد": نسب جمهور المتأخرين هذا القول إلى الحافظ البرديجي ت (٣٠١ هـ) مستدلين على ذلك من قوله في معنى المنكر:" أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه عنه ولا من وجه آخر.[٣]

وقال الحافظ العراقي: والمنكر الفرد كذا البرديجي ... أطلق والصواب في التخريج[٤] .

وقال أيضا:"كثيراً ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثاً واحداً "[٥]

وقال السخاوي: في تعريف المنكر عند البرديجي:"وهو الذي لا يعرف متنه من غير وجه راويه فلا متابع له فيه ولا شاهد"[٦]

ولكن قال الخطيب البغدادي[٧]: "باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث".

---

(١) مقدمة صحيح الإمام مسلم (ص ٧) تحقيق : محمود فؤاد عبد الباقي .

(٢) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين (عبد القادر المحمدي)(ص ٥٠). استفدت منه في الجمع والترتيب ، لكن قمت في كل تعريف ونقل بالرجوع إلى كتب علماء المصطلح رحمهم الله.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٠).

(٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢٢٢/١).

(٥)الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ،المؤلف: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ)،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.(ص ٢٠١).

(٦)فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢٢٢/١).

(٧) الكفاية في علم الرواية (٢٢/١)

فيبدو أنه ليس المراد من المنكر ماانفرد به الراوي مطلقا بل مع وجود خطأ في الراوية .

٢-المنكر: التفرد مع المخالفة (مطلقاً) – مرادف للشاذ –:

قال ابن الصلاح:"المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه. مثال الأول، وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات: رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر ابن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" فخالف مالك غيره من الثقات في قوله: عمر بن عثمان بضم العين ، وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز : أن كل من رَواه من أصحاب الزهري قال فيه: عمر بن عثمان يعني بفتح العين، وذكر أن مالكاً كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان كأنه علم أنهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعاً ولدا عثمان غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه والله أعلم.

ومثال الثاني، وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يتحمل معه تفرده: ما رويناه من حديث أبي زكريا يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ، ويقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق " تفرد به أبو زكريا وهو شيخ صالح، أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يتحمل تفرده والله أعلم"

فلم يميز ابن الصلاح بين المنكر والشاذ كما هو واضح، فلا فرق عنده بين تفرد الثقة وتفرد غير الثقة . وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت[١] فقال:" ليس بعبارته ما يفصل أحد النوعين عن الآخر، نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين وإنما اختلافهما في مراتب الرواة" .

(١) (٦٧٤/٢).

وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح[١]:"هو كالشاذ، وقيل هو ما انفرد به الراوي وهو قول منقوض بالأفراد الصحيحة " ، فهو أيضاً يسوي بين المنكر والشاذ.

وقد مَثَّلَ الحافظ العراقي على ذلك فقال [٢]:"ولنذكر مثالاً للمنكر" ثم أورد حديث همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس رضي الله عنه:" أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه" ،أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة /باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء وضع خاتمه (١٩/٥/١) ، وقال عَقبهُ: "هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس:"أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه[٣]، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام " قال الحافظ العراقي: وهمام ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس ، أي: خالفهم في الإسناد والمتن. فمن الواضح من قول الحافظ العراقي السابق أنه هو المنكرعنده هو مثل الشاذ تماما (فهمام)[٤] هنا ثقة وليس بضعيف ، ولكنه خالف في راية الحديث ماهو محفوظ عن الثقات.

---

(١) (ص ١٧) .

(٢)التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ،المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)،الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩ ،(ص ٤٧٥).

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس / باب خاتم الفضة (٥٥٣٠/٢٢٠٣/٥)من طريق يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: قال حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.وقال تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وشُعَيب، عَنِ الزُهري.وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ: عَنِ الزُهري: أَرَى: خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ.وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة /باب في طرح الخواتم (٢٠٩٣/١٥٢/٦):قال حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ : أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: « أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ .»

(٤) همام بن يحيى البصري وهو ابن يحيى بن دينار أبو عبد الله الازدي ،قال أحمد بن حنبل : سمعت ابن مهدي يقول: همام عندي في الصدق مثل ابن أبي عروبة. وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد ابن حنبل: همام أي شئ تقول فيه؟ قال: كان عبد الرحمن بن مهدى يرضاه .و قال أحمد بن حنبل همام ثبت في كل المشايخ.وقال يحيى بن معين: همام :ثقة صالح. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سئل ابى عن همام وابان العطار: من تقدم منهما؟ قال: همام احب إلى ما حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان في الحفظ والغلط .وقال: سألت ابى عن همام بن يحيى فقال: ثقة صدوق في حفظه شئ، وهو في قتادة احب إلى من حماد ابن سلمة ومن ابان العطار. وسئل أبو زرعة عن همام ابن يحيى فقال: بصري لا بأس به.وقال ابن

قال الحافظ ابنُ حجر[١]: وقد نوزع أبو داود في حكمه عليه بالنكارة مع أن رجاله من رجال الصحيح " فقال: والجواب أن أبا داود حكم عليه بكونه منكرا، لأن هماما تفرد به عن ابن جريج، وهمام وإن كانا من رجال الصحيح، فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئا، لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث :من جهة أن ابن جريج دلسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد، ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره، هذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا، وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب[٢] فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا،على أن للنظر مجالا في تصحيح حديث همام، أنه مبني على أن أصله حديث الزهري، عن أنس ﷺ في اتخاذ الخاتم. ولا مانع أن يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن ، ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي – والله أعلم –.

وقال رحمه الله : وإذا تقرر كون هذا – أيضا – لا يصلح مثالا للمنكر فلنذكر مثالا للمنكر غيره ثم قال:"لا يصلح مثالاً للمنكر فلنذكر مثالاً للمنكر غيره".وذكر رحمه الله مثالا المنكر الذي استقر عليه الاصطلاح وهو ما رواه الضعيف مخالفا به رواية الثقة .وسوف يأتي ذكره بعد قليل .

وقال السخاوي[٣] :ولم يوفق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة ... "

حجرفي التقريب :ثقة ربما وهم .(الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ١٠٩/٩ ،تقريب التهذيب لابن حجر ٥٧٤/١).

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٦٧٧/٢).

(٢) أخرج النسائي في سننه الكبرى كتاب الطهارة/ باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٩٤٧٠/٣٨٤/٨): من طريق مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) فتح المغيث (٢٢٦/١).

ومن ذلك نخلص إلى أن الحديث المنكر عند الكثير من المتقدمين يعني: المخالفة مطلقاً ، سواء كان المخالف ثقة أم غير ثقة، وقد استنكر أبو داود المثال الذي أورده العراقي على المنكر:لأن هماماً خالف " في متن الحديث" المحفوظ عن الزهري، إذ المحفوظ ما أخرجه الشيخان من حديث الزهري الذي رواه عنه الجم الغفير من أصحابه عن أنس:" أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه" .

وقد خَطّأ بعضُ المتأخرين التسويةَ بينهما، أي: المنكر والشاذ، كالحافظ ابن حجر فقال عند حديثه عن العلاقة بين الشاذ والمنكر : بينهما عُمُوماً وَخُصُوصاً مِنْ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعاً فِي اشْتِرَاطِ المُخَالَفَةِ، وَافْتِرَاقاً فِي أَنَّ الشَّاذَّ: رِوَايَةُ ثِقَةٍ أَوْ صَدُوقٍ، وَالمُنْكَرَ: رِوَايَةُ ضَعِيفٍ ،و قد غفل من سوى بينهما"[1]

٣-القول الثالث :المنكر: تفرد الضعيف:

قال ابن الصلاح[2]: "ومثال الثاني: وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده .. " ، وقال ابن جماعة في المنهل الروي (ص ٥١):"هو ما تفرد به من ليس بثقة ولا ضابط فهو المنكر" .

وقال ابن كثير: المنكر: وهو كالشاذ إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً وإن لم يخالف فمنكر مردود، وأما إن كان الذي تفرد به عدلاً ضابطاً حافظاً قبل شرعا، ولا يقال له منكر .[3]

وقال الحافظ بن حجر[1] :وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيءٍ لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث.

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ،المؤلف: أحمد بن علي ابن حجر الشافعي،الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ -٢٠٢١ م.(ص ١٣٠).

٢)(معرفة علوم الحديث (ص ٨٠)

(٣) الباعث الحثيث شرح ألفية الحديث لابن كثير ص (٥٥).

ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٧/٦٦٨/٤) بسنده قال: حدثنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال حدثنا المغيرة بن قرة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رجل: يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل؟ قال:" اعقلها وتوكل" قال عمرو بن علي قال يحيى: وهذا عندي حديث منكر .

قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث أنس بن مالك إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عمرو بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. قال يحيى القطان:"هو عندي منكر" .

وقال ابن رجب الحنبلي:"وحديث أنس قد رواه غير واحد عن المغيرة بن أبي قرة عن أنس وقد تفرد به المغيرة عنه، ولهذا غرّبه الترمذي من حديث أنس فهذا الحديث من الغرائب المنكرة ، ولم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث، وتعريفه إلا على ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل: أن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين، عن الصحابة، لا يعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث، إلا من طريق الذي رواه فيكون منكراً.ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر، كما قاله الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ "في النهي عن بيع الولاء وهبته"[٢] قال البرديجي بعد ذلك: فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، والأوزاعي، ننظر في الحديث فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٦٧٥/٢) .

(٢) متفق عليه، اخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق /باب بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ(٢٣٩٨/٨٩٦/٢) ومسلم في صحيحه كتاب العتق / باب النهي عن بيع الولاء وهبة (١٥٠٦/١١٤٥/٢).

ﷺ أو عن أنس بن مالك من وجه آخر، لم يدفع، وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي ﷺ ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك، كان منكراً.وكذلك نقل ابن رجب رحمه الله في شرح العلل : وقال إسحاق بن هانىء، قال لي أبو عبد الله، (يعني أحمد) ، قال لي يحيى بن سعيد: لا أعلم عبيد الله، يعني ابن عمر، أخطأ (إلا) في حديث واحد لنافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام ... الحديث" [1] قال أبو عبد الله: فأنكره يحيى بن سعيد عليه.قال (أبو عبد الله) : قال لي يحيى بن سعيد: فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن ابن عمر مثله. قال أبو عبد الله: لم يسمعه إلا من عبيد الله، فلما بلغه عن العمري صححه.

وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر.[2]

٤-المنكر: مخالفة الضعيف للثقة أو الثقات:

وهو المراد إذا أطلقت اللفظة في عرف المتأخرين،قال الحافظ ابن كثير:"إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً وإن لم يخالف فمنكر مردود" [3] .

وعلى هذا فالمنكر منكرُ سندٍ، ومنكرُ متنٍ .

ومن أمثلة منكر السند ماذكره الحافظ ابن حجرفي الحديث الذي أخرجه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب-وهو أخو حمزة الزيات المقرئ- عن أبي

---

(١) متفق عليه ، اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج / باب حج النساء (١٨٦٤/١٩/٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج / بَاب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (١٣٤١/٩٨٧/٢).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٥٧/٣).والجامع لعلوم الإمام أحمد المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد ،الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (١٦٣/١٨).

(٣) الباعث الحثيث بإختصار علوم الحديث (ص ٥٥).

إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:"من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة " .

قال أبو حاتم:" هو منكر، لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف .. وقال أبو زرعة: هذا حديث منكر، إنما هو عن ابن عباس موقوف"(١).

وذلك لأن حبيب بن حبيب وهو ضعيف الحديث خالف الثقات الذين رووه عن أبي إسحاق موقوفا على ابن عباس رضي الله عنه.قال ابن عدي في الكامل (٣٣٠/٣): حدث بأحاديث لا يرويها غيره عن الثقات ، وذكر له هذا الحديث.وقال ابن عدي رحمه الله بعد ذكر حديث أخر مما أنكر عليه : ولحبيب أحاديث غيرها يرويها عنه عثمان وغيره وهذان الحديثان الذي ذكرتهما لا يرويهما، عَن أبي إسحاق غيره وهما أنكر ما رأيت له من الرواية.

وممن أخرجه موقوفا من قول ابن عباس رضي الله عنه :

١-معمر بن راشد في جامعه (٢٠٥٢٩/٢٧٤/١١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَاهُ الْأَعْرَابُ فَقَالُوا: إِنَّا نُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَنُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَنَحُجُّ الْبَيْتَ، وَنَصُومُ رَمَضَانَ، وَإِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يَقُولُونَ: لَسْنَا عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَى الضَّيْفَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢- ابراهيم الحربي في إكرام الضيف (٥١/٣٣) من طريق حَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قال نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَاهُ الْأَعْرَابُ ، فَقَالَ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَحَجَّ الْبَيْتَ وَقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(١)العلل لابن أبي حاتم ،المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣-أبو بكر بن الخلال في كتابه السنة (١٥٠٢/٢٠/٥) من طريق وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

٤-البيهقي في شعب الإيمان (٩١٤٧/١٢٤/١٢) من طريق أبي الحسين بن بشران، قال أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد ابن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث: أن ابن عباس أتاه الأعراب فقالوا: إنا نقيم الصلاة، ونؤتي الزكاة، ونحج البيت، ونصوم رمضان، صفين أناساً من المهاجرين يقولون: إنا لسنا على شيء، فقال ابن عباس: من أقام الصلاة، وأتى الزكاة، وحج البيت، وصام رمضان، وقرى الضيف دخل الجنة.

ومن أمثلة منكر المتن:

أخرج أبو داود بسنده قال: حدثنا جعفر بن مسافر، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا هشام ابن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان، بهذا الحديث قال: فأتى بعرقٍ[1] فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه:" كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله "[1].

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٩/٣): عَرَقَ: فِي حَدِيثِ الْمَظَاهِرِ «أَنَّهُ أُتِيَ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ» هُوَ زَبِيلٌ مَنْسوج مِنْ نَسَائج الخُوص، وَكُلُّ شَيْءٍ مَضْفُور فَهُوَ عَرَقٌ وعَرَقَةٌ بِفَتْح الرَّاء فِيهِمَا.وقال الزمخشري في الفائق (٤٠٩/٢): عرق هُوَ سفيف منسوج من خوص وكل شَيْء مضفور كالنسع أو مصطف كالطير المتساطر في الجو فَهُوَ عرق. ومقدار الصاع كما في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابن أبي الفضل صالح (٢٠٣ هـ - ٢٦٦ هـ)(١٨٩/١) قلت: الصَّاع كم رطلا قَالَ: قدرناه فَهُوَ خَمْسَة أَرْطَال وثلث حِنْطَة أَو تمر.وقال الطحاوي في كتابه اختلاف العلماء (٤٥٥/١): اختلف فِي مِقْدَار الصَّاع ، قَالَ أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد وَابْن أبي ليلى وَالثَّوْرِي وَالْحسن بن حَيّ الصَّاع ثَمَانِيَة أَرْطَال بالعراقي.وقَالَ أَبُو يُوسُف وَالشَّافِعِيّ وَمَالك خَمْسَة أَرْطَال وثلث.وَقَالَ شريك بن عبد الله: أقل من ثَمَانِيَة أَرْطَال وَأكْثر من سَبْعَة.وفي كتاب عمدة الأحكام الكبرى لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت ٦٠٠ هـ) (٢٣/١)"الصاع": المراد به الصاع النبوي، وهو مكيال لأهل المدينة، ويعادل أربعة أمداد، والمد يقدر الآن بـ (٦٢٥ جرامًا)، فيكون مقدار الصاع (٢٥٠٠ جرامًا). وفي معجم لغة الفقهاء (١/ ٢٧٠) مقدار الصاع عند الحنفية: ٤ أمداد = ٨ أرطال = ٥٧، ١٠٢٨ درهماً = ٣٦٢، ٣ لتراً = ٥، ٣٢٦١

وقال :هذا الحديث منكر، تفرد به هشام بن سعد عن الزهري وخالف فيه عامة أصحاب الزهري الكبار الحفاظ فإنه عندهم عنه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، لا عن أبي سلمة، وليست عندهم هذه الزيادة "صم يوماً واستغفر الله ".وهشام بن سعد قال عنه أحمد بن حنبل : لم يكن هشام ابن سعد بالحافظ.وقال حرب بن إسماعيل الكرماني :سمعت أحمد بن حنبل وذكر له هشام بن سعد فلم يرضه، وقال: ليس بمحكم الحديث.وقال يحيى بن معين : هشام بن سعد فيه ضعف، وداود بن قيس أحب إلي منه ، وقال ايضا :هو صالح ليس بمتروك الحديث.وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت ابى عن هشام بن سعد فقال :يكتب حديثه ولا يحتج به، هوومحمد بن اسحاق عندي واحد .وسألت ابا زرعة عن هشام بن سعد فقال ؛شيخ محله الصدق، وكذلك محمد بن اسحاق، هو هكذا عندي، وهشام أحب إلى من محمد بن سحاق.(تاريخ ابن معين برواية الدوري ١٩٥/٣،الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٩ /٦٢).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[٢] " ذكر أبو عوانة في صحيحه حديث هشام بن سعد هذا وقال: غلط هشام بن سعد ،فقد أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٤)، وابن عدي في "الكامل" ٧/ ٢٥٦٧، والدارقطني في "سننه" (٢٣٠٥) و (٢٤٠٢)، والبيهقي في "الكبرى" ٤/ ٢٢٦ – ٢٢٧ من طريق هشام بن سعد، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

كذا قال هشام بن سعد: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فخالف فيه من هو فوقه في الحفظ والضبط من أصحاب الزهري، ولم يكن هشام بالحافظ، وقد أنكروا

غراماً، ومقداره عند غير الحنفية: ٤ أمداد = ٣/ ١، ٥ رطلاً = ٧، ٦٨٥ درهماً = ٧٤٨، ٢ لتراً = ٢١٧٢ غراماً.

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم /باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢٢٩٣/٦٨/٤)،وقال :هذا الحديث منكر.

(٢) (١٧٢/٤).

عليه هذا الحديث، فقد قال ابنُ خزيمة(١٩٥٤): الخَبر عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، هو الصحيح لا عن أبي سلمة.

وقال ابنُ عدي في الكامل[١]: رواه الثقاتُ عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وخالف هشامُ بن سعدٍ فيه الناسَ، ومع ضعفه يكتب حديثه، والحديثُ حديثُ حميد بن عبد الرحمن. وقال الخليلي في "الإرشاد"[٢] بعد أن أشار إلى أن رواية هشام هذا الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة: وهذا أنكره الحفاظ قاطبة من حديث الزهري عن أبي سلمة، لأن أصحابَ الزهري كلهم اتفقوا عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخي أبي سلمة، وليس هو من حديث أبي سلمة.

تخريج الحديث من الوجه المحفوظ حسب المتابعات :

١-الشافعي في السنن المأثورة ٢٩٩من طريق سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلَكْتُ قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ مَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اجْلِسْ» فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ كَذَلِكَ إِذْ أُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَرَقُ الْمِكْيَالُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الصيام / بَابُ مَا يُبْطِلُ الصِّيَامَ وَمَنْ يَأْكُلُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا° ٤/٤٩٣/ ٧٦٩١ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ....به.وأحمد في مسنده ١٢/٢٣٧ من طريق سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ....به.

---

(١) (٧/٢٥٦٧).
(٢) ١/ ٣٤٥.

٤-البخاري في صحيحه كتاب الصوم / بَاب: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ ٢/٦٤٨/١٨٣٤من طريق أبي اليمان:قال أخبرنا شعيب، عن الزهري....به.ومسلم في صحيحه كتاب الصوم /باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ، وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ ١/٣١١/٦٤٧ قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابن عيينة عن الزهري....به.

٥-ابن خزيمة في صحيحه كتاب العتق / بَاب إِيجَابِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُجَامِعِ فِي الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ بِالْعِتْقِ ٢/٩٣٤/١٩٤٤قال حَدَّثَنَا عَبْد الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا سُفْيَان ....به.

٦-وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصوم / باب طلوع الشمس بعد الإفطار ٣/٢٠٠/٢٣٩٥ من طريق عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ ،قال نا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ ، ثنا أَبُو ثَوْرٍ ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ...به.والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الأيمان /بَابُ الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ١٠/٩٣/١٩٩٧٠من طريق أبي الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ،قال أنبأ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ...به. وفي نفس الباب من طريق أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، قال أنبأ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنبأ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ...به.ومن طريق أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، أنبأ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ...به.ومن طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ،قال أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ

الْعَبَّاسِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْثَدٍ، ثنا دُحَيْمٌ، ثنا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ...به.

فكل هؤلاء الرواة روا الحديث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بالطريق المعروف وليست في روايتهم جميعا (صم يوما واستغفر الله) كما وقع في رواية هشام بن سعد فهو ضعيف خالف الثقات فحديثه منكر .

وهذا هو الذي استقر عليه الإصطلاح أن المنكر هو رواية الضعيف مخالفا به رواية الثقة .

المطلب الثاني

التعريف بمصطلح (شاذ) عند المتقدمين والمتأخرين وبيان حكم قبول روايته ، وذكر تطبيقات عملية لذلك من كتب الأئمة.

الشاذ في اللغة:

مأخوذ من "شذّ، يشذّ شذاً أو شذوذاً: ندر عن الجمهور .[١]

وفي الاصطلاح:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله[٢] : الشاذ: " ما رواه "المقبول" مخالفاً لمن هو أولى منه"

وهذا المصطلح نادر الاستعمال لدى المتقدمين، فإذا تتبعنا أقوالهم في كتب العلل فإننا لا تكاد تجد فيها كلمة " الشاذ "، ولكنهم يعبرون عما يقال فيه الشاذ بعبارات أخرى واضحة مثل قولهم: هذا خطأ، هذا غير محفوظ[٣]

ومن أمثلة ذلك :

قال الحاكم النيسابوري[٤] ت (٤٠٥) " الشاذ هو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم ، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة."

وقال أبو يعلى الخليلي[٥] ت (٤٤٦): " الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به" .

---

(١) القاموس المحيط ١/ ٣٥٤، ومختار الصحاح (٣٣٢ - ٣٣٣).
(٢) نزهة النظر (ص ٥٥).
(٣) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين (عبد القادر المحمدي) (ص ٨٢).
(٤) معرفة علوم الحديث ص١١٩.
(٥) الإرشاد ١/ ١٧٦.

أما الخطيب البغدادي ت (٤٦٣): فقد بوب باباً في كتابه (الكفاية)[١] سماه " ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث" ،ونقل كلام أئمة الشأن في ترك الاحتجاج بالحديث الشاذ.

وقال الحافظ ابن الصلاح[٢] ت (٦٤٣) فالأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارماً له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر، فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما الحديث الفرد المخالف، والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم .

وقال الإمام النووي[٣] ت (٦٧٦) : فالصحيح التفصيل: فإن كان بتفرده مخالفاً أحفظ منه وأضبط كان شاذاً مردوداً، وإن لم يخالف الراوي فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً، وإن لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسناً، وإن بعد كان شاذاً منكراً مردوداً ،والحاصل أن الشاذ المردود: هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده"

---

(١) ص ١٤٢).
(٢) مقدمة علوم الحديث (ص ٧٦).
(٣) تقريب النووي شرح تدريب الراوي (١٦٩)

وقال ابن دقيق العيد[١] ت (٧٠٢): هو ما خالف راويه الثقات أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله أن يقبل ما تفرد به"

وقال الحافظ العراقي ت (٨٠٦) في ألفيته ٢١٧/١:

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حققه والحكم الخلاف فيه ما اشترط وللخليلي مفرد الراوي فقط

ورد ما قالا بمفرد الثقة كالنهي عن بيع الولا والهبة وبقول مسلم روى الزهري تسعين فرداً كلها قوي .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢):"وفي الجملة فالأليق في حد الشاذ ما عرف به الشافعي "

وقال في النزهة كما سبق : " الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه. وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح " .وهو الذي رجحه السخاوي ت (٩٠٢) فقال في فتح المغيث (٢٢٢/١): "فالأليق في حد الشاذ ما عرفه الشافعي.

مناقشة أقوال المتأخرين في تعريف الحديث الشاذ :

قد تبين من قول الحاكم النيسابوري رحمه الله أن المراد بالشاذ : تفرد الثقة ، وذلك عندما قال[٢]: فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة.

قال الحافظ ابن حجررحمه الله[٣]: " والحاصل من كلامهم أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق ، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح فكلامه أعم، وأخص منه كلام الحاكم لأنه يقول: إنه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة ،فيلزم

(١) (الإقتراح ص ١٩٧).
(٢) معرفة علوم الحديث (ص١١٩).
(٣) على كتاب ابن الصلاح (٦٦/٢)

على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، وأخص منه كلام الشافعي لأنه يقول: إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه.

وقال السخاوي رحمه الله [1]:الشاذ عند الحاكم هو: " ما انفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل متابع لذلك الثقة، فاقتصر على قيد الثقة وحده وبين ما يؤخذ منه أنه يغاير المعلل، من حيث إن ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، من إدخال حديث في حديث أو وصل مرسل أو نحو ذلك"

وكان ابو عبد الله الحاكم رحمه الله يعني بالشاذ: تفرد الثقة مطلقا، وقد ذكررحمه الله لذلك أمثلة متعددة كما هي مخرجة في كتابه معرفة علوم الحديث :

١- قال حدثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه قال: حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل:" أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب .

قال أبو عبد الله: هذا حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل فقلنا الحديث شاذ.

---

(1) فتح المغيث (٢١٩/١).

وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة حتى عد قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث وقد أخبرناه

أحمد بن جعفر القطيعي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال حدثنا قتيبة فذكره.قال أبو عبد الله: فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه ثم لم يبلغنا عن أحد منهم انه ذكر للحديث علة، وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب وحدثنا به عن أبي عبد الرحمن النسائي وهو إمام عصره عن قتيبة بن سعيد ولم يذكر أبو عبد الرحمن ولا أبو علي للحديث علة، فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون.

حدثني أبو الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: سمعت صالح بن حفصويه النيسابوري – قال أبو بكر: وهو صاحب حديث– يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني[١]، قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ "[٢]

---

(١)خالد بن القاسم أبو الهيثم المدائني روى عن الليث بن سعد روى عنه أحمد بن منصور المروزي، قال أحمد بن حنبل: خالد بن القاسم يزيد في الإسناد.قال إسحاق بن راهويه كما قال: كان كذابا.و سئل يحيى بن معين عن خالد المدائني فقال: كان يزيد في الأحاديث الرجال يوصلها لتصير مسندة.وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن خالد بن القاسم المدائني فقال: متروك الحديث، صحب الليث من العراق إلى مكة وإلى مصر فلما انصرف كان يحدث عن الليث بالكثير فخرج رجل من أهل العراق يقال له أحمد بن حماد بتلك الكتب إلى مصر فعارض بكتب الليث فإذا قد زاد فيه الكثير وغيره فترك حديثه. وسئل أبو زرعة عن خالد بن القاسم المدائني فقال: هو كذاب كان يحدث [الكتب - ١] عن الليث عن الزهري فكل ما كان الزهري عن أبي هريرة جعله عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وكل ما كان عن الزهري عن عائشة جعله عن عروة عن عائشة متصلا.(الجرح والتعديل ٣٤٨/٣).

(٢) معرفة علوم الحديث (٢٠-١٩).

قلت : الحديث المذكور أخرجه الترمذي ٢/ ٥٥٣/٤٣٨ كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، وقال: حديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ. وكذلك أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة / باب الجمع بين الصلاتين ١٢٢٠/٤١٣/٢عن قتيبة بن سعيد ...به.وقال: ولم يرو هذا الحديث إلا قُتيبةُ وحده.وقال البيهقي رحمه الله في سننه الكبرى (٥٥٣٨/٢٣٣/٣): وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا مِنْ هَذَا رِوَايَةَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، فَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ فَهِيَ مَحْفُوظَةٌ صَحِيحَةٌ.

ورِوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ أخرجها مسلم في صحيحه كتاب الصلاة /باب الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٦/٤٩٠/١) قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ عَنْ مُعَاذٍ. قَالَ:خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

ولمتن الحديث شاهد متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة / بَاب: إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ٧٠٤/٤٨٩/١ قال حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال:كان رسول الله إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صلى الظهر ثم ركب.واخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة /باب الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٤/٤٩٠/١) قال : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ...به.

وكذلك للجزء الثاني من الحديث شاهد متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة (١٥٠٩/٣٧٤/١)

قال حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عبد الله يفعله إذا أعجلها. واخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة /باب الجمع بين الصلاتين في السفر(٧٠٣/٤٨٩/١) قال حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ...به.

فاتضح من ذلك أن مراد الحاكم رحمه الله من قوله : ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل فقلنا الحديث شاذ. أنه يعني بالشاذ :تفرد الثقة .وليس مااستقر عليه الاصطلاح من أنه رواية الثقة مخالفا به رواية من هو اوثق منه .

وَلَكن حُكْمُهُ رحمه الله بِالْوَضْعِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَإِنَّ أبا داود رَوَاهُ في كتاب الصلاة / باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١٢٠٨/٤٠٦/٢)عَنْ يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي،قال حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزبير، عَنْ أَبِي الطفيل، عَنْ معاذ فَذَكَرَهُ. . . " فَهَذَا المفضل قَدْ تَابَعَ قتيبة، وَإِنْ كَانَ قتيبة أَجَلَّ مِنَ المفضل وَأَحْفَظَ، لَكِنْ زَالَ تَفَرُّدُ قتيبة بِهِ.لكن مقصود الحاكم رحمه الله أنه لم يرويه من طريق يزيد بن أبي حبيب غير قتيبة بن سعييد . وسأل عبد الرحمن بن أبي حاتم أباه عَنْ هَذَا الْحَدِيث في كتابه العلل لابن أبي حاتم (١٣٨/١). فَقَالَ: «لا أعرفُهُ من حديثِ يزيد، والذي عِنْدِي أَنَّهُ دخَلَ لَهُ حديثٌ في حديث» ، وصوَّب ما صوبَّه الترمذيُّ.وقال الخطيب البغدادي رحمه الله في تاريخ بغداد (٤٨١/١٤): لم يرو حديث يزيد بْن أبي حبيب، عَنْ أبي الطفيل أحد عَنِ الليث غير قتيبة، وهو منكر جدا من حديثه، ويرون أن خالدا المدائني أدخله على الليث، وسمعه قتيبة معه، فاللَّه أعلم.ونقل الزركشي رحمه الله في النكت على كتاب ابن الصلاح (١٣٨/٢): وَقَالَ أَبُو سعيد بن يُونُس لم

يحدث بِهِ إِلَّا قُتَيْبَة وَيُقَال إِنَّه غلط وَإِن مَوضِع يزِيد بن أبي حبيب أَبُو الزبير. وَقَالَ إِبْرَاهِيم بن أدهم إِنَّك إِن حملت الشاذ من الْعلم حملت شرا كثيرا.و قَالَ وَعِنْدنَا هُوَ الَّذِي يَجِيء بِخِلَاف مَا جَاءَ بِهِ غَيره ،وَلَيْسَ الشاذ الَّذِي يَجِيء وَحده بِشَيْء لم يَجِيء بِهِ أحد قد يُخَالِفهُ غَيره.

٢-المثال الثاني الذي ذكره أبو عبد الله الحاكم رحمه الله كمثال على الشاذ وأراد بذلك : تفرد الثقة :

قال رحمه الله[١]:حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو الثقة المأمون من أصل كتابه قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن سيار قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: حدثنا سفيان الثوري قال: حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال:" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ". قال أبو عبد الله: وهذا الحديث شاذ الإسناد والمتن إذ لم نقف له على علة ،وليس عند الثوري عن أبي الزبير هذا الحديث ولا ذكر أحد في حديث رفع اليدين أنه في صلاة الظهر أو غيرها ،ولا نعلم أحداً رواه عن أبي الزبير غير إبراهيم بن طهمان وحده تفرد به إلا حديث يحدث به سليمان بن أحمد الملطي من حديث زياد بن سوقة وسليمان متروك يضع الحديث، وقد رأيت جماعة من أصحابنا يذكرون أن علته أن يكون عن محمد بن كثير عن إبراهيم ين طهمان، وهذا خطأ فاحش وليس عند محمد بن كثير عن إبراهيم بن طهمان حرف ،فيتوهمون قياساً أن محمد بن كثير يروي عن إبراهيم بن طهمان كما روى أبو حذيفة، لأنهما جميعاً رويا عن الثوري وليس كذلك فإن أبا حذيفة قد روى عن جماعة لم يسمع منهم محمد بن كثير ،منهم: إبراهيم بن طهمان، وشبل بن عباد ، وعكرمة بن عمار وغيرهم من أكابر الشيوخ.

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص١٩).

قلت :الحديث المذكور أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٦١/٢) قال أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْعَنْبَرِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ الْمَحْبُوبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .وقال: هذا حديث غريب من حديث الثوري عن أبي الزبير، عن جابر، تفرد بروايته عنه محمد بن كثير العبدي، ولم يروه عن ابن كثير غير أحمد بن سيار المروزي، ولا نعلم رواه عن أحمد بن سيار إلا المحبوبي، وذكر الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ) في كتابه : المفاتيح في شرح المصابيح١٢/١: النوع الثالث عشر: قال الشافعي: ليس الشاذُّ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذُّ أن يرويَ الثقة حديثًا يخالفُ فيه الناسَ، هذا هو الشاذُّ من الحديث، وذكرمثاله هذا الحديث بسنده .هذا الحديثُ شاذٌّ؛ لأنه روى هذا الحديث جماعةٌ كثيرة لم يذكروا فيه صلاة الظهر.

وقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا عَنْ شَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَكَانَ الْحَدِيثُ بِخَطِّ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَيَّارٍ، وَسَمَاعُ أَبِي الْعَبَّاسِ بِخَطِّ عَمِّهِ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وقد أخرجه من رواية إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير التي تخريجها كالتالي:

١-ابن ماجه في سننه كتاب الصلاة / بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٨٥٨/٢٧٩/١قال نَا مُحَمَّد بن يَحْيَى، ثَنَا أَبُو حُذَيْفَة، ثَنَا إِبْرَاهِيم بن

طهْمَان، عَن أبي الزبير (أَن جَابر بن عبد الله كَانَ إِذا افْتتح الصَّلَاة رفع يَدَيْهِ وَإِذا ركع وَإِذا رفع رَأسه (من الرُّكُوع فعل مثل ذَلِك) وَيَقُول: رَأَيْت رَسُول الله ﷺ (فعل) مثل ذَلِك، ورَفع إِبْرَاهِيم بن طهْمَان يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ).وقال البويصري في مصباح الزجاجة :(١٠٨/١): هَذَا إِسْنَاد رِجَاله ثِقَات.

٢-البيهقي في كتاب الخلافيات ١٦٧٦/٤٣٩/٢من طريق أَبُي الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه، ثنا مَحْمِشُ بْنُ عِصَامٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّه. (ح)قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّامَاتِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا مِنْ رُكُوعِه، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.وَقَال :هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو حُذَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ.وَتَابَعَهُ زِيادُ بْنُ سُوقَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوَاتُهُ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ.

"فالمعروف بين الحفاظ أن هذا الحديث هو من أفراد إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، وليس في متنه ذكر صلاة الظهر، وقد تكلّم فيه الحفاظ أيضاً.فهذا الحديث يخالف ما يحفظه المحدثون من أن الحديث حديث ابن طهمان عن أبي الزبير، ويُخالف أيضاً في ذكر صلاة الظهر في متنه، فلم ترد في حديث آخر، وليست كذلك في حديث ابن طهمان المعروف بهذا الحديث. فالحديث ليس له أصل متابع عند المحدثين، أي لا يعرفونه، ولا يحفظونه بهذا السياق، وليس له متابعة،

وحقٌ مثل هذا الحديث أن توجد له المتابعات لشهرة سفيان، وأبي الزبير.

وقد نُقل عن بعض الحفاظ تعليلهم الحديث بأن محمد بن كثير أخطأ فجعل سفيان الثوري مكان ابن طهمان، لكن الحاكم ردّ ذلك؛ لكون محمد بن كثير ليس له

رواية عن ابن طهمان حتى يخلط بينه وبين الثوري، فالحاكم يُقرّ بوجود علّة فيه، لكنه لم يوافق على هذا التعليل."

المثال الثالث الذي ذكره الحاكم رحمه الله ليدلل على أن الشاذ هو تفرد الثقة :

قال :حدثنا أبو الحسين عبد الرحمن بن نصر المصري الأصم ببغداد قال: حدثنا أبو عمرو بن خزيمة البصري بمصر قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا أبي عن ثمامة عن أنس قال: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير، يعني ينظر في أموره، وحدثنا جماعة من مشايخنا عن أبي بكر محمد بن إسحاق قال: حدثني أبو عمرو محمد بن خزيمة البصري بمصر وكان ثقة فذكر الحديث بنحوه.

قال أبو عبد الله[١] : وهذا الحديث شاذ بمرة فإن رواته ثقات وليس له أصل عن أنس ولا عن غيره من الصحابة بإسناد آخر"

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله [٢] : "والحاكم موافق على صحته إلا أنه يسميه شاذاً، ولا مشاحة في الاصطلاح.

قلت: الحديث المذكور أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه ٦/٢٦١٦/٦٧٣٦قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الذُّهْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ محمد: حدثنا أبي، عن ثمامة، عن أنس: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ:كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِمَنْزِلَةِ صاحب الشرط من الأمير.

"ولم يتلمس الحاكم علة لهذا الحديث، وكأنه – والله أعلم – رآه خالياً من الإشكال إلا التفرد؛ ولذلك لم يبحث في سنده عن علة كما بحث في المثالين السابقين وكأنه يشير بهذه الأمثلة إلى أن الشاذ منه ما هو مردود كالمثالين الأولين، وما هو

(١) معرفة علوم الحديث (٢٠-١٩).
(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٦٧٠/٢).

مقبول كالمثال الثالث، والله أعلم." ومقتضى كلامه رحمه الله أن في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، فلا يكون الشذوذ عنده منافيا للصحة مطلقا، ويدل على ذلك أنه ذكر في أمثلة الشاذ حديثا أخرجه البخاري في صحيحه من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ، ويؤيد ذلك ما ذكره الحاكم في الشاذ من أنه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك، وما في الصحيحين من ذلك ليس مما ينقدح في نفس الناقد أنه غلط.[١]

وبذلك نجد أن الشاذ عند الحاكم ايضا : حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة؛ إلا أن تخريج البخاري للحديث السابق في الصحيح يدل على خلوه من العلل المنافية للصحة.وهذا شق من تعرفيه رحمه الله للحديث الشاذ.

ويؤيد ما استنتجه منه علماء المصطلح من أنه أراد به تفرد الثقة مطلقاً؛ صنيعه في أمكنة أخرى، منها ما ذكره في كتابه المدخل إلى الإكليل، والأمثلة التي مثل بها، وكذلك بعض الأحاديث التي أعلها في المستدرك.[٢]

ففي كتابه المدخل إلى الإكليل (ذكر أقسام الحديث الصحيح المتفق عليه، وفي (القسم الرابع من الصحيح المتفق عليه) قال: " هذه الأحاديث الأفراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات، وليس لها طرق مخرجة في الكتب ... " [٣]

ثم ضرب لهذا القسم أمثلة منها: حديث اتفق على إخراجه الشيخان وهو حديث عائشة رضي الله عنها في سحر النبي ﷺ [٤] ، ثم قال الحاكم عقبه: " هذا الحديث

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر ،المؤلف: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت ١٣٣٨هـ)الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م,عدد الأجزاء::٢.(٥١٣/١).

(٢) شاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين (عبد القادر المحمدي) (ص ١٠٤).

(٣) المدخل إلى كتاب الإكليل ، عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) ،عدد الصفحات:٧٢.(ص٢٩).

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق /باب صفة إبليس وجنوده ٣٠٩٥/١١٩٢/٣قال - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا عيسى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ

مخرج في الصحيح وهو شاذ بمرّة ".فالحاكم هنا موافق على أنه صحيح حجة لكنه يصفه بالشذوذ باعتبار التفرد فقط.

وقد ذكر الحاكم رحمه الله في المستدرك بعض الأمثلة وعقب عليها بأنها على شرط الشيخين ، أو أحدها ثم قال (٧٠/١): لينظر في الكتابين ليجد من المتون الشاذة التي ليس لها إلا إسناد واحد ما يتعجب منه .

ومن هذا يتبين أن الشذوذ عند الحاكم ليس وصفاً مناقضاً للصحة، بل هو عبارة عن وصف الحديث بالتفرد بأصل لا متابع له فيه بغض النظر عن قبوله أو رده[١].

المذهب الثاني: الشاذ هو تفرد الراوي مطلقاً:

وهو ظاهر قول أبي يعلى الخليلي، إذ قال: " الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به" [٢].

قال الحافظ ابن حجر: " والحاصل من كلامهم أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح فكلامه أعم، وأخص منه كلام الحاكم لأنه يقول: إنه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، وأخص منه كلام الشافعي لأنه يقول: إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه" [٣]

.وقال الليث: كتب إلي هشام: أنه سمعه ووعاه عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، حتى كان ذات يوم دعا ودعا، ثم قال: (أشعرت أن الله أفتاني فيمافيه شفائي، أتَانِي رَجُلاَن: فَقَعَدَ أحَدُهُمَا عِنْدَ رَأسِي وَالآخَرُ عند رجلي، فقال أحدهما للآخر: مَا وَجَعُ الرَّجُل؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طبه؟ قال: لبيد ابن الأعصم، قال: فيما ذا؟ قال: في مشط ومشاقة وَجُفٍّ طَلْعَةٍ ذكَرٍ، قَالَ: فَأيْنَ هُوَ؟ قَالَ: في بئر ذروان). فخرج إليها النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَجَعَ، فقال لعائشة حين رجع: (نخلها كأنه رؤوس الشياطين). فقلت: استخرجته؟ فقال: (لا، أما أنا فقد شفاني الله، وخشيت أن يثير ذلك على الناس شرا). ثم دفنت البئر.

(١) المنهج المقترح لفهم المصطلح ،المؤلف: حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.(ص ٣٦٧).

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١٧٦/١).

(٣) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٥٢ – ٦٥٣.

ولقد قسّم الخليلي رحمه الله الأفراد في كتابه (الإرشاد)[1] في مبحث الأفراد إلى أقسام:

القسم الأول: أن ينفرد به ثقة لم يخالف، وقد حكم بصحته، قال الخليلي: " وأما الأفراد فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة او إمام عن الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه كحديث حدثناه عمر بن إبراهيم بن كثير المقرئ ببغداد وأنا سألته حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم وخلف بن هشام البزار ومحمد بن سليمان قالوا حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه المغفر، فقيل هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال: اقتلوه ". قال مالك: قال ابن شهاب: لم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً.[2]

وهذا ينفرد به مالك عن ابن شهاب عن انس رواه عنه من مات قبله كابن جريج والاوزاعي وابي حنيفة وغيرهم ممن بعدهم كالشافعي وغيره ورواه البخاري في الصحيح عن أربعة عن مالك وكذلك مسلم عن نفر فهذا وأشابهه من الأسانيد متفق عليها"

القسم الثاني: أن يتفرد ثقة يخالف فيه الحفاظ فيحكم عليه بالرد.

قال: "وعبد المجيد[3] صالح محدث ابن محدث لا يعمد على مثله لكنه يخطئ ولم يخرج في الصحيح وقد اخطأ في الحديث الذي يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن

---

(1) (٣٣٨/١).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي / باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح (٤٠٣٥/١٥٦١/٤) ومسلم في صحيحه كتاب الحج / باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٧/٩٨٩/٢).ومالك في الموطأ كتاب الحج /باب جامع الحج (٢٤٧/٤٣٢/١).

(3) قال يحيى بْن مَعِين: ثقة.وكذلك قال النَّسَائي.وقَال أحمد بْن سعد بْن أبي مريم، عَن يحيى بْن مَعِين: ثقة، يوري ستة أحاديث أو نحوها. وقَال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن حجر :ثقة. (تهذيب الكمال ٢٧٠/١٨ ، تقريب التهذيب ٣٦١/١).

وقاص عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ " الأعمال بالنية "[١]، وهذا أصل من أصول الدين ومداره على يحيى بن سعيد فقال: عبد المجيد وأخطأ فيه، اخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيدالخدري عن النبي ﷺ "الأعمال بالنية "،رواه عنه نوح بن أبي حبيب وإبراهيم بن عتيق وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة بينت هذا ليستدل به على أشكاله "

٣-أن يتفرد به ضعيف متهم ":وضاع، قال فيه " فأما من الأفراد الذي يتفرد به ضعيف وضعه على الأئمة والحفاظ، فهو كما حدثنا به علي بن أحمد بن صالح ومحمد بن إسحاق قالا: حدثنا الحسن بن علي الطوسي قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان ببغداد قال: حدثنا مالك بن انس وإبراهيم بن سعد كلاهما عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ :" أهل القرآن أهل الله وخاصته"[٢]،قال الخليلي في الإرشاد[٣] :وهذا منكر بهذا الإسناد ما له أصل من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان / باب: ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة، ولِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.
فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلاَةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ وَالأَحْكَامُ (١/ ٣٣/٥٤قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عمر :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدنيا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هاجر إليه).ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة / بَاب قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ) وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ (١٩٠٧/١٥١٥/٢).بنحوه.
(٢) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٢/ ٣١١ قال أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ فِي الأَرْضِ، قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ " أَخْبَرَنَا عبيد الله بن أبي الفتح، قَالَ: أَخْبَرَنَا أبو الحسن الدارقطني، قَالَ: تفرد به ابن غزوان، وكان كذابا، فلا يصح عن مالك، ولا عن الزهري، والله أعلم.
قَالَ أبو الحسن: وإنما يروي هكذا عن بديل بن ميسرة، عن أنس . قَالَ ابن عدي : وَابْنُ قِرَادٍ هَذَا لَهُ أَحَادِيثٌ عَنْ ثِقَاتِ النَّاسِ بِوَاطِيلَ رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عَن أَنَس قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ لِلَّهِ عز وجل أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ.
وقد أبطل في رواياته عن مالك وإبراهيم بْن سعد وروى عن شَرِيك أحاديث أنكرت عليه وعن حماد بْن زيد كذلك، وَهو ممن يتهم بوضع الحديث . (الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥٥٠/٧).
(٣)(٧٦/١).

حديث ابن شهاب ولا من حديث مالك والحمل فيه على ابن غزوان وإنما رواه أبو داود الطيالسي -٣/٥٨٩-عن شيخ من أهل البصرة عن أبيه عن أنس"[١] .

القسم الرابع: أن يتفرد به ضعيف غير حافظ قال: " وما تفرد به غير حافظ يضعف من أجله وإن لم يتهم بالكذب فمثاله: ما حدثنا به جدي وابن علقمة قالا: حدثنا ابن أبي حاتم حدثنا سليمان بن داود القزاز قال: حدثنا محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي المدني قال: حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ :" افتتحت البلاد بالسيف وافتتحت المدينة بالقرآن "[٢]، لم يروه عن مالك إلا محمد بن الحسن بن زبالة وليس بالقوي لكن أئمة الحديث قد رووا عنه هذا وقالوا: هذا من كلام مالك بن أنس نفسه فعساه قرئ على مالك حديث آخر عن هشام بن عروة فظن هذا أن ذلك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فحمله على ذلك ومثل هذا قد يقع لمن لا معرفة له بهذا الشأن ولا إتقان "

القسم الخامس: ما يتفرد به شيخ لا يعرف ضعفه ولا توثيقه فإنه لا يحكم عليه بشيء فلا يصححه ولا يضعفه فقال: " فيه نوع آخر من الأفراد لا يحكم بصحته ولا بضعفه ويتفرد به شيخ لا يعرف ضعفه ولا توثيقه فمثاله:

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٢٩٦/١٩) من طريق عَبْدُ الصَّمَدِ، قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن بديل العقيلي ، قال عنه عبد الرحمن بن مهدي : كان ثقة صدوقا عن أبيه.وقال يحيى بن معين وابن حجر : عبد الرحمن بن بديل بن ميسرة ليس به بأس.٥/٢١٧،الجرح والتعديل ١/٣٣٧،تقريب التهذيب).

(٢) أخرجه البزا ر في مسنده (٤٩/٢) ، وقال : تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ زُبَالَةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِسَبَبِ هَذَا وَغَيْرِهِ.وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٨/٣): رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .قلت :قال عنه يحيي بن معين سألت أبي عنه فقال: ما أشبه حديثه بحديث عمر بن أبي بكر المُؤَمّلي، والواقدي، ويعقوب -يعني: ابن الوليد -، والعباس بن أبي شَمْلَة، وعبد العزيز بن عمران الزُّهْرِيّ وهم ضعفاء مشائخ أهل المدينة، وسألتُ أبي عنه فقال: واهي الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث، عنده مناكير، منكر الحديث، وليس بمتروك الحديث.قال: وسئل أبو زرعة عنه، فقال: واهي الحديث. وقال البُخاريُّ : عِنْدَهُ مَنَاكِيرٌ. قال ابْنُ مَعِين: كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ،وقال النسائي: متروك الحديث ،وقال في موضع آخر ليس بثقة ولا يكتب حديثه ،وقال ابن عدي: أنكر ما روى حديث هشام بن عروة (فتحت القرى بالسيف)، وقال ابن حجرفي التقريب : كذبوه. (التاريخ الكبير للبخاري١٤/١، تاريخ ابن معين برواية الدوري ٥١٠/٢،الجرح والتعديل ٢٢٧/٧، الكامل لابن عدي ٧،٣٧٣ ،الضعفاءوالمتروكين للنسائي ٩٢/١،تقريب التهذيب ٤٧٤/١).

حديث –سبق تخريجه والحكم عليه في مبحث الحديث المنكر – الحسين بن حلبس قال: حدثنا عثمان بن جعفر اللبان قال: حدثنا حفص بن عمر الزبالي قال: حدثنا أبو زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ :"كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه، ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق ". وهذا فرد شاذ لم يروه عن هشام غير أبي زكير وهو شيخ صالح ولا يحكم بصحته ولا بضعفه .

المذهب الثالث: الشاذ: مخالفة الثقة لمن هو أوثق أو أكثر.

وهو في حقيقته مذهب الحافظ ابن حجر العسقلاني، فهو أول من قال به، وتبعه عليه من جاء بعده كالسخاوي ،والسيوطي ،والصنعاني ، وغيرهم.قال " وفي الجملة فالأليق في حد الشاذ ما عرف به الشافعي ".[١]

وفسر ذلك إذ قال[٢] : " الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه. وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح "وقال:" فإن خولف – أي الراوي – بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله هو المرجوح يقال له الشاذ " .

مثل الحافظ ابن حجر في النزهة(ص٥١) لشذوذ الإسناد بمثال فقال: " مثال ذلك ما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس: أن رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه .. " الحديث.[٣]

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٧١/٢).
(٢) نزهة النظر لابن حجر رحمه الله (٥١/١).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الفرائض /باب في ميراث المولى الأسفل (٢١٠٦/٤٢٣/٤).وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.كما أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض /باب ميراث ذوى الأرحام (٢٩٠١/٥٣٩/٤).ورواية حماد بن زيد أخرجها البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ (١٢٢٩٦/٣٩٧/٦)قال أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ، وَعَارِمٌ، قَالاَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَوْسَجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلاَّ مَوْلًى لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ

وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ، وخالف حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس. قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل (٥٢/٢) (المحفوظ حديث ابن عيينة . انتهى كلامه فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه. وعرف من هذا التقرير أن الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه.

المذهب الرابع: الشاذ هو المخالفة، مرادفاً للمنكر " وهو الحديث الخطأ ":

قال به جمهور أهل المصطلح:

قال الحافظ ابن الصلاح[١] : الأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة ،وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر، فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما الحديث الفرد المخالف، والثاني الفرد الذي ليس في راويه

مِيرَاثَهُ " قَالَ الْقَاضِي: هَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مُرْسَلاً، لَمْ يَبْلُغْ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مُرْسَلاً.وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في علله (٥٦٤/٤): وسألتُ أبي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ حمَّاد بْن زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَة مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلا تُوُفِّيَ على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولَمْ يَدَعْ وَارِثًا، إلا مَوْلًى هو أعتقَهُ ... ، الحديث ،فَقُلْتُ لَهُ: فإنَّ ابنَ عُيَينة ، ومحمدَ بنَ مُسْلِمٍ الطَّائِفِي يَقُولان: عَنْ عَوْسَجَة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ (صلى الله عليه وسلم) .فقلت له: اللذَيْن يَقُولان: ابنُ عَبَّاس، محفوظٌ؟فَقَالَ: نَعَمْ؛ قَصَّرَ حمَّادُ بنُ زَيْدٍ.

(١) مقدمة علوم الحديث (ص ٧٦).

من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم

نحا ابن الصلاح في هذا منحى الأئمة المتقدمين من اعتبار الشاذ والمنكر بمعنى واحد ،وهذا هو الذي سار عليه الحافظ ابن رجب الحنبلي إذ قال[1] " ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة وهي نوعان – ما هو شاذ الإسناد ... وما هو شاذ المتن كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها .

وذهب ابن حزم الظاهري إلى استعمال الشاذ بالمعنى اللغوي فقال:

" هذه اللفظة في الشريعة موضوعة باتفاق على معنى ما واختلف الناس في ذلك المعنى ... فقالت طائفة الشذوذ هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم، وهذا قول قد بينا بطلانه في باب الكلام في الإجماع من كتابنا هذا والحمد لله رب العالمين، وذلك أن الواحد إذا خالف الجمهور إلى حق فهو محمود ممدوح والشذوذ مذموم بإجماع فمحال أن يكون المرء محموداً مذموماً من وجه واحد في وقت واحد وممتنع أن يوجب في شيء واحد الحمد والذم معاً في وقت واحد من وجه واحد، وهذا برهان ضروري وقد خالف جميع الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر في حرب أهل الردة فكانوا في حين خلافهم مخطئين كلهم فكان هو وحده المصيب فبطل القول المذكور، وقال طائفة: الشذوذ هو أن يجمع العلماء على أمر ما ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه ، وهذا قول أبي سليمان وجمهور أصحابنا وهذا المعنى لو وجد نوع من أنواع الشذوذ وليس حداً للشذوذ ولا رسماً له وهذا الذي ذكروا لو وجد شذوذ وكفر معاً لما قد بينا أن من فارق الإجماع وهو يوقن أنه إجماع فقد كفر مع دخول ما ذكر في الامتناع والمحال ،وليت شعري متى تيقنا إجماع جميع العلماء كلهم في مجلس واحد فيتفقون ثم يخالفهم واحد منهم والذي

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (٦٤٢/٢) .

نقول به وبالله تعالى التوفيق أن حد الشذوذ: هو مخالفة الحق فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أوبعضهم والجماعة والجملة هم أهل الحق ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة وهو الجملة.[1]

وكذلك نجد الحافظ الترمذي رحمه الله قال في كتابه العلل في آخر الجامع ٥/ ٧١١:

قال عند تعريفه الحديث الحسن: " وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه فهو عندنا حديث حسن"

قال ابن رجب[2]: " والظاهر أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه"

وكذلك نجد الإمام الترمذي رحمه الله يستعمل الشاذ والمنكر استعمالاً يشمل كل ما يندرج تحت المخالفة وتفرد الضعفاء ومن يلتحق بهم" ومن أمثلة ذلك ما ذكره رحمه الله في كتاب الأذان " باب ما جاء في الأذان بالليل " ٢٠٣/٢٤٣/١:قال حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال:"إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم ".قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبي ذر وسمرة. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد، وهو قول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: إذا أذن بليل أعاد،

(١)الإحكام في أصول الأحكام ،المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ،عدد الأجزاء: ٨.(ص٨٢/٥).

(٢) شرح علل الترمذي (٦٠٦/٢).

وبه يقول: سفيان الثوري وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر:" أن بلالاً أذن بليل فأمره النبي ﷺ أن ينادي إن العبد نام ".قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:"إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

قال: وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن مؤذناً لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان وهذا لا يصح أيضاً لأنه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث ، والصحيح رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:"إن بلالاً يؤذن بليل".

قال أبو عيسى: ولو كان حديث حماد صحيحاً، لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله ﷺ : " إن بلالاً يؤذن بليل فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال: إن بلالاً يؤذن بليل ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: إن بلالاً يؤذن بليل. قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة ".

خالف حماد بن سلمة ما رواه عبد الله بن عمر وغيره في حديثه، فحكم الترمذي على مخالفة مثل حماد وهو" ثقة " متكلم في حفظه آخر أيامه"، كما قال ابن حجر رحمه الله في التقريب (١٧٨/١) : ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخره ،أنها غير محفوظة.

كما أن نجد أن أئمة الحديث رحمهم الله قد توسعوا في إطلاق لفظ (غير محفوظ) فلم يطلقوه فقط على مقابل الحديث الشاذ بل أطلقوه أحيانا وأرادوا به : المعنى اللغوي أي الخطأ واحيانا أرادوا به : تفرد الثقة أو غير الثقة وأحيانا يطلقوه لمخالفة الثقة أو غير الثقة ، ومن أمثلة ذلك :

الحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصوم / بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا ٧٢٠/٩٠/٢قال حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:"من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض .

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمدــ أي البخاري رحمه الله ــ: لا أراه محفوظاً.

فقد أطلق البخاري رحمه الله لفظ (لا أراه محفوظا) على مجرد التفرد من دون مخالفة.

ومن ذلك أيضا : حديث أخرجه الترمذي كتاب الحج / بَابُ مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ٨١٥/١٦٨/٢ قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن أبي زياد الكوفي قال حدثنا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله: " أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثاً وستين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة فنحرها رسول الله ﷺ وأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها ".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد. قال: وسألت محمداً عن هذا ف لم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظاً، وقال: إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلاً ".

جاء الطريق الأول من رواية زيد بن الحباب عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ .. الحديث.هذا الطريق متصل،

وقد خطأه البخاري وعده غير محفوظ، لأنه يخالف المحفوظ وهو من رواية الثوري عن أبي إسحاق (السبيعي) عن مجاهد به"مرسلاً" وذلك لأن في إسناده : زيد بن الحباب العكلي قال عنه علي بن المديني ويحيى بن معين كما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٦٣/٣) :ثقة ، وقال ابن حجر في التقريب (٢٢٢/١) " صدوق يخطئ في حديث الثوري "فأطلق البخاري رحمه الله لفظة "لا أراه محفوظاً"على تفرد الضعيف ومخالفته وهو مصطلح خاص عند المتأخرين بالحديث المنكر.

ومن أمثلة مخالفة الضعيف التي أطلق عليها غير محفوظ [1] :

ما أخرجه الترمذي رحمه الله كتاب التفسير/بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ طه(٣١٦٣/٢٢٦/٥) قال حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا النضر بن شميل قال: أخبرنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر أسرى ليلة حتى أدركه الكرى أناخ فعرس ثم قال:"يا بلال اكلأ لنا الليلة قال: فصلى بلال ثم تساند إلى راحلته مستقبل الفجر فغلبته عيناه فنام فلم يستيقظ أحد منهم وكان أولهم استيقاظاً النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي بلال فقال بلال: بأبي أنت يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا، ثم أناخ فتوضأ فأقام الصلاة ثم صلى مثل صلاته للوقت في تمكث ثم قال: أقم الصلاة لذكري ".

قال: هذا حديث غير محفوظ رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة، وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه ".

فخالف صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف الحديث الحفاظ في روايتهم عن الزهري فقد وصله، وأطلق عليه الترمذي رحمه الله (غير محفوظ مع أنه مخالفة

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين (عبد القادر المحمدي)(ص ١١٣).

ضعيف وليس ثقة).قال عنه المغيرة بن المبارك: أنه كان صالح بن أبي الأخضر يخدم الزهري .وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : ذكره أبي قال نا محمود بن غيلان ثنا وهب ابن جرير، وسألته عن صالح بن أبي الأخضر فقال: كان سمع وقرأ فلا يخلص بعضه من بعض.وقال يحيى بن معين عن صالح بن ابى الاخضر فقال: لا شئ.وقال أبو حاتم: صالح بن أبي الأخضر لين الحديث.و سئل أبو زرعة عن صالح بن أبي الأخضر فقال: ضعيف الحديث، كان عنده عن الزهري كتابين (؟) أحدهما عرض والآخر مناولة، فاختلطا جميعا فلا يعرف هذا من هذا.وقال ابن حجر : ضعيف يعتبر به.(١)

ومن ذلك نخلص إلى أنّ المتقدمين لا يفصلون بين المصطلحين، بل لم يشتهر عندهم مصطلح " شاذ " إلا عند البعض منهم، وما جاء عن هؤلاء من تعريف الشاذ كأنهم أرادوا به المعنى اللغوي والذي يعني التفرد لذا قال الشافعي رحمه الله كما نقله الحاكم رحمه الله (٢): " ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث.". فالشاذ والمنكر عند المتقدمين هو تفرد الثقة وغيره بشيء غير محفوظ أو بمخالفتهم المحفوظ؛ إسناداً أو متناً. وأما عند علماء المصطلح فإنهم لم يختلفوا عن منهج المتقدمين إلى أن جاء الحافظ ابن حجر العسقلاني ففرق بينهما وعدَّ من سوّى بينهما أنه غفل.(٣)

(١) (تاريخ ابن معين برواية الدوري ٦٢/٣،الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٩٥/٤، تقريب التهذيب (٢٧١/١).
(٢) معرفة علوم الحديث ص١١٩.
(٣)شاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين (عبد القادر المحمدي)(ص ١٣٦).

المطلب الثالث

التعريف بمصطلح (زيادة الثقة) عند المتقدمين والمتأخرين وبيان حكم قبول روايته ، وذكر تطبيقات عملية لذلك من كتب الأئمة

الزيادة في أصل اللغة: مصدر زاد يزيد زيداً، وهي النماء والكثرة، خلاف النقص .[١]

وأما الثقة لغةً: فهو يعني المؤتمن وهو مصدر قولك: وثق به يثق، وأنا واثق به وهو موثوق به، ورجل ثقة، وكذلك الاثنان والجميع، وقد يجمع على الثقات، وهو في التذكير والتأنيث سواء[٢].

وزيادة الثقة عرفها الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث (١/١٣٠) بقوله:"معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راوٍ واحد"

وقال ابن رجب[٣] :"أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة" .

ويعد أول من صرح بذلك الحاكم النيسابوري في كتابه معرفة علوم الحديث ، إذقال في كتابه معرفة علوم الحديث:"النوع الحادي والثلاثين ...(ص ١٣٠)هي : معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد، وهذا مما يعز وجوده ويقل في أهل الصنعة من يحفظه. وقال رحمه الله :ومثال هذا النوع: ما حدثناه أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك قال: حدثنا الحسن بن مكرم قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال:" الصلاة في أول وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قلت: ثم أي؟

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن منظور ٣/ ٤٠، مختار الصحاح (١/١٣٩).
(٢) مختار الصحاح(١/٣٣٢)،لسان العرب لابن منظور (١٢/٢٥٠).
(٣) شرح علل الترمذي (٢/٦٣٥).

قال: بر الوالدين"[1].قال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح محفوظ، رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن مغول، وكذلك عن عثمان بن عمر فلم يذكر أول الوقت فيه غير بندار بن بشار والحسن بن مكرم، وهما ثقتان فقيهان.

قلت :رواية الحسين بن مكرم أخرجها البيهقي في كتابه (الخلافيات):(٢/١٧٠) من طريق أبي عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ السَّمَّاكِ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ بِبَغْدَادَ، قال ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَزَّازُ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه الحديث.

وقال رحمه الله : تابعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ رُوَاتَهُ مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَالَتِهِمْ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الثِّقَةِ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ إِذَا انْضَمَّ إِلَى رِوَايَتِهِ مَا يُؤَكِّدُهَا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي لَمْ يَأْتِ بِهَا أَكْثَرَ عَدَدًا، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي الزِّيَادَةِ. وقد اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ: "الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا" و"الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا" بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ شَاهِدُ ما رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ مَا أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ ثنا أَبُو سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّقال ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ قَالَ: سَمِعْتُ أبا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: ثنا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ – وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يُسَمِّهِ – قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا". قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "بِرُّ الْوَالِدَيْنِ". وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة / بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ(١/٤٦٠/٩٦٤).

وقال: رُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ فَإِنَّ حَجَّاجَ بْنَ الشَّاعِرِ حَافِظٌ ثِقَةٌ، وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِعَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيِّ. وَالْبَاقُونَ مُتَّفَقٌ عَلَى ثِقَتِهِمْ.وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتِبِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِلَا شَكٍّ فِيهِ.

قلت :وأصل الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة / باب وسمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا(٦/٢٧٤٠/٧٠٩٦) وَقَالَ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) من طريق سليمان: قال حدثنا شعبة، عن الوليد. وحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه:أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وبرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الجهاد في سبيل الله).ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة /بَاب بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ الأَعْمَالِ (١/٩٠/٨٥) من طريق عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. قال حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ... به.

وأكمل الحاكم رحمه الله فقال :ومنه أي من زيادة الثقة: ما أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور، وأبو محمد عبد الله بن محمد الخزاعي بمكة قالا: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا يحيى بن محمد الجاري، قال: حدثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من شرب في إناء ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم".قال أبو عبد الله: هذا حديث روي عن أم سلمة، وهو مخرج في الصحيح، وكذلك روى من غير وجه عن ابن عمر واللفظة: (أو إناء فيه شيء من ذلك) لم نكتبها إلا بهذا الإسناد" .

قلت :هذه الراوية أخرجها الدارقطني في سننه كتاب الطهارة / باب أواني الذهب والفضة (١/٥٥/٩٦) من طريق عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ ، قال

نا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ ، نا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ، نا زَكَرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». وقال رحمه الله : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة /باب الشرب في إناء الفضة ٥/٢١٣٣/٥٣١١قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ :أن رسول الله ﷺ قال: (الذي يشرب في آنية الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ).ومسلم في صحيحه كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ /بَاب: تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ، عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (٣/١٦٤٣/٢٠٦٥)قال حَدَّثَنَا يَحْيَي بْنُ يَحْيَي. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ....به .

ويؤيد قبول الحاكم رحمه الله لزيادة الثقة :أنه أطلق قبولها في مستدركه على الصحيحين فقال في عدة مواضع:" الزيادة من الثقة مقبولة .

فذكر مثلا في كتاب العلم (١/٤٠٢/٧٠٤) قال حدثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ – وَاللَّفْظُ لَهُ – أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ سَالِمٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: مَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ".

وقال رحمه الله :قَدْ أَقَامَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْإِسْنَادَ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُمَا تَرَكَاهُ لِخِلَافٍ لِلْمِصْرِيِّينَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: أَنَا عَلَى أَصْلِي الَّذِي أَصَّلْتُهُ فِي خُطْبَةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَافِظٌ ثِقَةٌ ثَبْتٌ، وَقَدْ مَيَّزَ وَحَفِظَ، فَاعْتَمَدْنَا حِفْظَهُ بَعْدَ أَنْ وَجَدْنَا لِلْحَدِيثِ شَاهِدَيْنِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ،

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فأخبرناه أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ أَخْبَرَهُ.وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ – وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ – ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ، مِنْهَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَغَيْرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ"

قلت: وكذلك أخرجه الترمذي في سننه كتاب العلم / بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ (٢٦٦٤/٣٩٩/٤).وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قلت : وحديث سفيان بن عيينة أخرجه الترمذي في سننه كتاب العلم / بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ (٢٦٦٣/٣٩٨/٤) عن قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَغَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ .وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقال الترمذي رحمه الله : وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَعَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الِانْفِرَادِ بَيَّنَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، وَإِذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هَكَذَا .

وقال الحاكم رحمه الله في تخريج الحديث في صلاة التسابيح بعد أن أخرجه موصولا (١٢٠٨/٢٥١/٢) رواه مرسلا ثم قال و:أَمَّا إِرْسَالُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

هَذَا الْإِرْسَالُ لَا يُوهِنُ وَصْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ أَوْلَى مِنَ الْإِرْسَالِ.عَلَى أَنَّ إِمَامَ عَصْرِهِ فِي الْحَدِيثِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَدْ أَقَامَ هَذَا الْإِسْنَادَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، وَوَصَلَهُ.

فحدثنا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ : أخبرناه أَبُو بَكْرِ بْنُ قُرَيْشٍ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيم بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْحَكَمِ.

وفي غير ذلك من المواضع ، وفي كل مرة يؤكد رحمه الله أن الزيادة من الثقة مقبولة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله [١] : "وجزم ابن حبان، والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال، سواء أتحد المجلس أو تعدد، سواء أكثر الساكتون أو تساووا، وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي في مصنفاته".

وممن ذهب أيضا إلى قبول الزيادة من الثقة مطلقا أيضا ابن حزم الظاهري فقال[٢]:" وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره مثله أو دونه أو فوقه فالأخذ بتلك الزيادة فرض، وكذلك قال الخطيب

(١) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٨٧ – ٦٨٨.
(٢) الأحكام في أصول الأحكام(٢١٧/٢).

البغدادي[١] ت (٤٦٣): قال:" الزيادة مقبولة من العدل". وقال:"قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها. ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذلك وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصاً ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو.

وقال فريق ممن قبل زيادة العدل الذي ينفرد بها إنما يجب قبولها إذا أفادت حكماً يتعلق بها وأما إذا لم يتعلق بها حكم فلا.

وقال آخرون: يجب قبول الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى وحكي عن فرقة ممن ينتحل مذهب الشافعي إنها قالت: تقبل الزيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي، فأما إن كان هو الذي روى الناقص ثم روى الزيادة بعد فإنها لا تقبل .

وقال قوم من أصحاب الحديث: زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة ما لم يروها معه الحفاظ وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضاً لها ... .".

والدليل على صحة ذلك أمور:

" أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله؛ ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضاً له ولا قادحاً في عدالة راويه ولا مبطلاً له وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة.

فإن قيل: ما أنكرت أن يكون الفرق بين الأمرين أنه غير ممتنع سماع الواحد الحديث من الراوي وحده وانفراده به ويمتنع في العادة سماع الجماعة لحديث واحد

(١) الكفاية (٤٣٤/١).

وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد بل هو أقرب إلى الغلط والسهو منهم فافترق الأمران، وقال الخطيب البغدادي[1]: هذا باطل من وجوه غير ممتنعة:

أحدها: أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر ويحتمل أيضا أن يكون قد كرر الراوي الحديث فرواه أولاً بالزيادة وسمعه الواحد ثم أعاده بغير زيادة اقتصاراً على أنه قد كان أتمه من قبل وضبطه عنه من يجب العمل بخبره إذا رواه عنه وذلك غير ممتنع وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة لما كرر الحديث وتركها غير متعمد لحذفها ويجوز أن يكون ابتدأ بذكر ذلك الحديث وفي أوله الزيادة ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة فنقل ما سمعه فيكون السامع الأول قد وعاه بتمامه.

ويجوز أن يسمع من الراوي الاثنان والثلاثة فينسى اثنان منهما الزيادة ويحفظها الواحد ويرويها ويجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث فيتطاول حتى يغشى النوم بعضهم أو يشغله خاطر نفس وفكر قلت في أمر آخر فيقتطعه عما سمعه غيره وربما عرض لبعض سامعي الحديث أمر يوجب القيام ويضطره إلى ترك استتمام الحديث وإذا كان ما ذكرناه جائزاً فسد ما قاله المخالف.

وقال الخطيب في الكفاية ايضا(٤٢٧) :أخبرنا أبو الحسن علي بن يحيى بن جعفر الإمام بأصبهان قال: حدثنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال سليمان: وحدثنا معاذ بن المثنى قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، عن جامع بن شداد أبي صخرة المحاربي عن صفوان بن محرز المازني عن عمران بن حصين قال: أتى نفر من بني تميم النبي ﷺ فقال:" اقبلوا البشرى يا بني تميم فقالوا: قد بشرتنا فأعطنا فرئى ذلك في وجه رسول صلى الله عليه وسلم فجاء نفر من أهل اليمن فقال: اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم قالوا: قد قبلنا يا رسول الله فأخذ رسول الله ﷺ يحدث ببدء الخلق

(١) الكفاية في علم الرواية (٤٣٥).

والعرش فجاء رجل فقال: يا عمران راحلتك فقمت فليتني لم أقم"[١]. وقال الخطيب رحمه الله في نهاية كلامه عن زيادة الثقة (٤٢٧) ويدل أيضا على صحة ما ذكرناه أن الثقة العدل يقول سمعت وحفظت ما لم يسمع الباقون وهم يقولون: ما سمعنا ولا حفظنا وليس ذلك تكذيباً له".

وممن ذهب أيضا إلى قبول زيادة الثقة(ابن الصلاح) فقال[٢]:"وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة على ثلاثة أقسام:

أحدها: أنه مخالف مناف لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد .

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه .

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله: ما رواه مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين [٣]". فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكاً تفرد من بين الثقات بزيادة قوله:"من المسلمين" وروى عبيد الله ابن عمر وأيوب [٤] وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق /بَاب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه} (٣٠٨١/١١٦٥/٣) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (٨٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة /باب مكيلة زكاة الفطر (٥٢/٢٨٤/١). عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم... بلفظه, والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة / بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ(١٥٠٤/١٣٠/٢) من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ،قال أَخْبَرَنَا مَالِكٌ .به ,ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة / بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ(٩٨٤/٦٧٧/٢) من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِك .به.

(٤) حديث عبيد الله بن عمر أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة / بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ(٩٨٤/٦٧٧/٢) من طريق ابْنُ نُمَيْرٍ .قال حَدَّثَنَا أَبِي. ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ:فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. عَلَى كُلِّ عبد أو حر. صغير أو كبير.

الشافعي وأحمد، رضي الله عنهم، ... . فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه أيضا القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما.

وقال الإمام الترمذي في علله الواقع بأخر كتاب السنن[١]: وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِزِيَادَةٍ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ ، وذكر هذا الحديث مثالا لذلك .

وممن ذهب أيضا إلى قبول زيادة الثقة أيضا :الإمام النووي رحمه الله ت (٦٧٦):قال[٢] "زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول، وقيل: لا تقبل، وقيل: تقبل أن زادها غير من رواه ناقصاً، ولا تقبل أن زادها هو، وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به فمقبول بلا خلاف، نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه، وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً، وبعضهم مرسلاً أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه فى وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من الحديث وقاله الفقهاء، وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ لأنه زيادة ثقة، وهى مقبولة الحكم لمن أرسله أو وقفه. قال الخطيب: وهو أكثر قول المحدثين؛ وقيل: الحكم للأكثر، وقيل: للأحفظ" .

وممن ذهب إلى قبول زيادة الثقة أيضا: الحافظ السخاوي ت (٩٠٢) فقال رحمه الله[٣] :

---

(١) (٢٥١/٦).
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٣٣/١).
(٣) فتح المغيث (١٦٦/١).

" الصحيح الذي عليه الجمهور أن الراوي إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً فالحكم للرفع لأنه معه في حالة الرفع زيادة، هذا هو المرجح عند أهل الحديث " وقال: " والحق أن الزيادة مع الواصل وأن الإرسال نقص في الحفظ لما جبل عليه الإنسان من النسيان في حين ذهب بعض العلماء الى قبول زيادة الثقة ، ذهب البعض الأخر إلى الرد مطلقاً:

وهو مذهب أبي بكر الأبهري رحمه الله[١] حيث نقل عنه السخاوي رحمه الله في فتح المغيث (٢٣٥/١):

" لأن ترك الحفاظ لنقلها، وذهابهم عن معرفتها يوهنها، ويضعف أمرها ويكون معارضاً لها، وليست كالحديث المستقل إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده به، ويمتنع فيها سماع الجماعة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد".

بينما ذهب بعض العلماء إلى قبول زيادة الثقة وفق القرائن كما في كتاب: **الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين**[٢]:

قبل بعض العلماء من المتأخرين زيادة الثقة وفق قرائن معينة، ، هذه القرائن تختلف من واحد إلى آخر .

وتوضيح ذلك :

١- قال الإمام ابن حبان البستي ت (٣٥٤) في صحيحه(١١٣/١):"وأما قبول الرفع في الأخبار: فإنا نقبل ذلك عن كل شيخ اجتمع فيه الخصال الخمس التي ذكرتها فإن أرسل عدل خبراً وأسنده عدل آخر قبلنا خبر من أسند لأنه أتى بزيادة حفظها ما لم يحفظ غيره ممن هو مثله في الإتقان. فإن أرسله عدلان وأسنده عدلان: قبلت رواية

(١)لإمام، العلامة المحدث ابو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي، الابهري المالكي، نزيل بغداد فقيه ومحدث وأصولي، ثقة، مأمون، زاهد، ورع توفي ٣٧٥ هـ ، سير أعلام النبلاء، الذهبي(١٦/ ٣٣٢ /٢٤١) .

(٢) (ص ١٦٣) .

العدلين اللذين أسنداه على الشرط الأول، وهكذا الحكم فيه كثر العدد فيه أو قل ، فإن أرسله خمسة من العدول وأسنده عدلان نظرت حينئذ إلى من فوقه بالاعتبار وحكمت لمن يجب كأنا جئنا إلى خبر رواة نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، اتفق مالك وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وعبد الله بن عون وأيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ورفعوه وأرسله أيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية ،وهؤلاء كلهم ثقات.

أو أسند هذان وأرسل أولئك: اعتبرت فوق نافع هل روى هذا الخبر عن ابن عمر أحد من الثقات غير نافع مرفوعاً أو من فوقه على حسب ما وصفنا؟ فإذا وجد قبلنا خبر من أتى بالزيادة في روايته على حسب ما وصفنا وفي الجملة يجب أن يعتبر العدالة في نقلة الأخبار، فإذا صحت العدالة في واحد منهم قبل منه ما روى من المسند، وإن أوقفه غيره والمرفوع وإن أرسله غيره من الثقات إذ العدالة لا توجب غيره فيكون الإرسال والرفع عن ثقتين مقبولين والمسند والموقوف عن عدلين يقبلان على الشرط الذي وصفناه وأما زيادة الألفاظ في الروايات فإنا لا نقبل شيئاً منها إلا عن من كان الغالب عليه الفقه حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سننه أوغيره عن معناه أم لا، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد، دون المتون والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين ،فإذا رفع محدث خبراً وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه لأنه لا يعلم المسند من المرسل ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إحكام المتن فقط وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر، لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ.

٢-وكذلك ذهب الإمام الدارقطني (٣٨٥) رحمه الله إلى قبول زيادة الثقة : قال الحافظ ابن حجر[١]:"في سؤالات السهمي للدارقطني: سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات ؟ قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظ زائد فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه" قال الحافظ ابن حجر:" وقد استعمل الدارقطني ذلك في العلل والسنن كثيراً "

٣-ابن دقيق العيد ت (٧٠٢) حيث نقل عنه ابن حجر رحمه الله[٢] : من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد: أن الحكم للزائد فلم يصب، في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول" .

٤ - الحافظ العلائي ت (٧٦١) حيث نقل عنه ابن حجر رحمه الله في كتابه (النكت على ابن الصلاح(١/ ١٠٠) قال:" أئمة الحديث المتقدمون منهم: كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهم كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم: كالبخاري، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، ومسلم، والنسائي، والترمذي وأمثالهم، ثم الدارقطني، والخليلي، كل هؤلاء يقتضي تصرفهم من الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث وهذا هو الحق والصواب " وقال: " إنّ الجماعة إذا اختلفوا في إسناد حديث كان القول فيهم للأكثر عدداً أو للأحفظ والأتقن ... ،فإن تفارقوا واستوى العدد فإلى قول الأحفظ والأكثر اتقاناً، وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث "

(١) النكت على ابن الصلاح لابن حجر رحمه الله(٢/ ٦٨٩).
(٢) (المرجع السابق ٣٤٣/١).

٥ – قال الحافظ الذهبي ت (٧٤٨) قال في الموقظة:[١] "وإن كان الحديث قد رواه الثّبت بإسناد، أو وقفه، أو أرسله، ورفقاؤه الأثبات يخالفونه، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات، فإنّ الواحد قد يغلط. وهنا قد ترجّح ظهور غلطه فلا تعليل، والعبرة بالجماعة. وإن تساوى العدد، واختلف الحافظان، ولم يترجح الحكم لأحدهما على الآخر، فهذا الضرب يسوق البخاري ومسلم الوجهين منه في كتابيهما " وبالأَولَى سَوْقُهما لما اختَلَفا في لفظِهِ إذا أمكن جَمْعُ معناه.

٦– الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢): قال رحمه الله في كتابه النكت[٢] :بعد عرض كلام الأئمة المتقدمين:"فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً، متقناً، حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ، ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل، وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق، والله أعلم.واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً، فكذلك انفراده بالزيادة، وهو احتجاج مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان .. يكون مقبولاً، ثم إنّ الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن"وقال: " إنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنها

---

(١)(ص٥٣).
(٢) (٦٩٠/٢).

لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواتها عنه، فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توافر دواعيهم على الأخذ عنه، وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها "

وقال ابن حجررحمه الله في نزهة النظر(ص ٤٩):" "وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها، وبين رواته ممن لم يذكرها فهذه تقبل مطلقاً لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.وأما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح.واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ: بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.والعجب ممن غفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن. والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم – اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة" .

وقال الصنعاني رحمه الله في توضيح الأفكار(٢٠/٢): وذهب بعضهم إلى قبولها إذا كانت الزيادة ممن لم يروها ناقصة ، وذهب بعضهم إلى قبولها إذا لم يكن راويها مشتهراً برواية الزيادة في الوقائع ، وذهب بعضهم إلى قبولها إذا لم تشتمل على حكم شرعي، ويفصل فيما إذا اشملته ،وذهب بعضهم إلى قبولها إذا لم تغير الإعراب.

قال ابن قدامة المقدسي ت (٦٢٠) هـــ:[١]:"انفراد الثقة في الحديث بزيادة مقبول سواء كانت لفظاً أو معنى، لأنه لو انفرد بحديث لقبل فكذلك إذا انفرد بزيادة وغير ممتنع أن ينفرد بحفظ الزيادة إذ أن المحتمل أن يكون النبي ﷺ ذكر ذلك في مجلسين، وذكر الزيادة في أحدهما ولم يحضرها الناقص، ويحتمل أن راوي الناقص دخل أثناء المجلس أو عرض له في أثنائه ما يزعجه أو ما يدهشه عن الإصغاء أو ما يوجب له القيام قبل التمام أو سمع الكل ونسي الزيادة والراوي للتمام عدل جازم بالرواية فلا نكذبه مع إمكان تصديقه .

وقد توقف الإمام أحمد رحمه الله في قبول زيادة الثقة حتى يتابع، حيث توقف الإمام أحمد رحمه الله في زيادة الإمام مالك: " من المسلمين"، لما ظن أن الإمام مالك قد تفرد بها ولم يتابع حيث قال أبو داود السجستاني[٢](ت ٢٧٥هـــ): سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: كُنْتُ أَتَهَيَّبُ حَدِيثَ مَالِك، يَعْنِي: حَدِيثَ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ، يَعْنِي: أَتَهَيَّبُ قَوْلَهُ: من المسلمين "يعني حتى وجده من حديث (العمريين) قيل له: أمحفوظ هو عندك من المسلمين؟ قال: نعم " وقد سبق تخريجه قبل صفحات.

قال ابن رجب [٣]:وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات ولو كان مثل مالك حتى يتابع على تلك الزيادة وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك مما يقوي رواية مالك ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار "فكان هذا دليلا على ان الإمام أحمد لا يقبل الزيادة ولو كانت من مثل مالك حتى يتابع.

وقال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه[٤]: "حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم

---

(١) روضة الناظروجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٢٤/١).
(٢) مسائل الإمام أحمد(٤٣١/١).
(٣) شرح علل الترمذي (٦٣٥/٢).
(٤) (٧/١).

والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته، فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره أو لمثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابها عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم ".

وقال في التمييز[1] " والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم " .

ووضع في التمييز (١/١٧٩) بحيثية مهمة في الزيادة، وهي التفرد والمخالفة فقال:" السمة التي تعرف بها خطأ المخطئ في الحديث وصواب غيره إذا أصاب ".

ثم ذكر لنا وجهتين: إحداهما: أن ينقل الناقل حديثاً بإسناد فينسب رجلاً مشهوراً ينسب في إسناد خبره خلاف نسبته التي هي نسبته .... إلى أنْ قال: " والجهة الأخرى أَن يروي نفر من حفاظ النَّاس حَدثنَا عَن مثل الزُّهْرِيّ أَو غَيره من الائمة بِإِسْنَاد وَاحِد ومَتْن وَاحِد مجتمعون على رِوَايَته فِي الاسناد والمتن لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فِي معنى فيرويه آخر سواهُم عَمَّن حدث عَنهُ النَّفر الَّذين وصفناهم بِعَيْنِه فيخالفهم فِي الاسناد أَو يقلب الْمَتْن فَيَجْعَلهُ بِخلَاف مَا حكى من وَصفنَا من الْحفاظ فَيعلم حِينَئِذٍ أَن الصَّحِيح من الرِّوَايَتَيْنِ مَا حدث الْجَمَاعَة من الْحفاظ دون الْوَاحِد الْمُنْفَرد وان كَانَ حَافِظًا على هَذَا الْمَذْهَب رَأينَا أهل الْعلم بِالْحَدِيثِ يحكمون فِي الحَدِيث مثل شُعْبَة وسُفْيَان بن عيينه وَيحيى بن سعيد وَعبد الرَّحْمَن بن مهْدي وَغَيرهم من أَئِمَّة أهل الْعلم.

(١) (٨٩/١).

وقال الإمام مسلم في التمييز(حديث ١٠٥) ذكر حديث وهم مالك بن أنس في إسناده ". –ثم قال–: " حدثنا مسلم قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول:" صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة، فقلت: إذن والله كان يقوم حين يطلع الفجر، قال أجل"[1]. سمعت مسلماً يقول: فخالف أصحاب هشام هلم جرا مالكاً في هذا الإسناد، في هذا الحديث.

وقال في الحديث رقم (١٠٦) حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال:" صليت خلف عمر فقرأ سورة الحج وسورة يوسف قراءة بطيئة ". وكيع عن هشام أخبرني عبد الله بن عامر، وحاتم عن هشام عن عبد الله بن عامر قال:" صلى بنا عمر ". سمعت مسلماً يقول: فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك، والصواب ما قالوا دون ما قال مالك يتلوه مالك بإسناده " .

فزاد الإمام مالك بن أنس: كلمة " الصبح "، فانفرد بها عن بقية الرواة ، فصوب الإمام مسلم رواية الجماعة ووهمه .فقد قضى الإمام مسلم رحمه الله برواية الجماعة على الواحد ، إذ في العدد الكثير تقل احتمالية نسبة الخطأ إليهم، بخلاف الواحد وإنْ كان حافظاً فاحتمالية الخطأ والوهم واردة منه.

قال الإمام البيهقي في سننه (١١٧/١) قال ابن خزيمة في صحيحه:" لسنا ندفع أن تكون الزيادة في الأخبار مقبولة من الحفاظ، ولكنا إنما نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان والمعرفة بالأخبار فزاد حافظ متقن عالم بالأخبار كلمة قبلت زيادته. لا أن الأخبار إذا تواترت بنقل أهل العدالة والحفظ والإتقان زيادة إن تك تلك الزيادة تكون مقبولة "

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة /باب القراءة في الصبح (٤٣/٨٣/١).

قال السخاوي[١]: " وقيده ابن خزيمة باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان، فلو كان الساكت عدداً، أو واحداً أحفظ منه، أو لم يكن هو حافظاً، ولو كان صدوقاً فلا

وقال ابن حجر رحمه الله في كتابه نزهة النظر[٢] : المنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة الرازي وأبي حاتم، النسائي، والدارقطني، وغيرهم: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة " .

وقال ابن حجر[٣] رحمه الله:" فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً، متقناً، حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ، ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل، وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق "

بعض الصور لزيادة الثقة [٤]:

(١) – زيادة صحابي على صحابي آخر: وهو أن يروي صحابي حديثاً عن رسول الله ﷺ ثم يأتي صحابي آخر فيزيد على ذلك الصحابي لفظة ما، وهذه الزيادة مقبولة بالاتفاق، إذا صح السند. ومن أمثلتها:

زيادة أبي سعيد ﷺ على أبي هريرة ﷺ في حديث " آخر أهل النار خروجاً " إذ جاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: " لك ذلك ومثله معه "وزاد أبو سعيد على أبي هريرة فقال: " قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله ... والحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة / باب فضل السجود (١/١٦٠/ ٨٠٦) عن أبي

---

(١) فتح المغيث (١/٢٣٤).

(٢) (ص ٤٩).

(٣)النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٩).

(٤) استفدت في جمع صورزيادة الثقة من كتاب شاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين (عبد القادر المحمدي)ص(٢٥٩).وزدت عليها من أقوال علماء المصصطلح رحمهم الله ، بالإضافة إلى التخريجات والتحقيقات ونسبة الأقوال إلى أصحابها.

هريرة ﷺ قال: " أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله قال:" فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا، قال: فإنكم ترونه كذلك، يحشر الناس يوم القيامة فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعْ ... " الحديث ... ومنه: " ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار، وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة، مقبل بوجهه قبل النار، فيقول: يا رب، اصرف وجهي عن النار، قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها، فيقول: هل عسيت أن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك؟ فيقول: لا وعزتك، فيعطي الله ما يشاء من عهد وميثاق، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا اقبل الله ما يشاء من عهد وميثاق، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها، سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم قال: يا رب قدمني عند باب الجنة، فيقول الله له: أليس قد أُعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت؟ فيقول: يا رب. لا أكون أشقى خلقك، فيقول: فما عسيت أن أُعطيت ذلك ألا تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزتك لا أسال غيره ذلك، فيعطي ما شاء من عهد وميثاق، فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور، فيسكت ما شاء الله أن يسكت، فيقول: يا رب أدخلني الجنة فيقول الله: ويحك يا ابن آدم، ما اغدرك، اليس قد أُعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي اعطيت؟ فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك، فيضحك الله عز وجل منه ثم يأذن له في دخول الجنة، فيقول: تمنَّ فيتمنى حتى انقطعت أُمنيته، قال الله عز وجل من كذا وكذا اقبل يذكره ربه، حتى إذا انتهت به الأماني قال الله تعالى: لك ذلك مثله معه".

وفي صحيح البخاري كتاب الرقاق/باب الصراط جسر جهنم (٨/١١٧/٦٥٧٣) قال أبو سعيدٍ الخدري لأبي هريرة، رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: قال

الله لك ذلك وعشرة أمثاله، قال أبو هريرة: لم احفظ من رسول الله إلا قوله: لك ذلك ومثله معه، قال أبو سعيد إني سمعته يقول ذلك وعشرة أمثاله. "

قال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر (ص ٤٩): " الزيادة الحاصلة بين الصحابي، على صحابي آخر، إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها، كحديث أبي هريرة ﷺ ، في قصة آخر من يخرج من النار ... وكحديث ابن عمر، رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق /باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٤/١٢١/٤): الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء . وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري في صحيحه في نفس الموضع(٣٢٦١): من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد:قال حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْزَمَ» شَكَّ هَمّام.

(٢) زيادة الراوي إذا كان ثقة على جماعة غير ثقات: وهذا أمر لا خلاف عليه، فالثقة الحافظ حجة على غيره غير الحفاظ، ولو كثر عددهم.

(٣) زيادة الراوي الثقة على الثقة أو زيادة الثقات – جماعة – على الثقات.وفي مثل هذا يلاحظ المتقدمون القرائن كالأحفظ، والأضبط، وغيرها من المرجحات .

قال ابن أبي حاتم في علله[١] :.وسألتهما– يعني أبوحاتم وأبو زرعة– عن حديث رواه أبو إسحاق عن الحارث بن مضرب في قصة ابن النواحة: الزيادة التى يزيد أبو عوانة أنه قال: "وكفلهم عشائرهم ". هو الصحيح؟ فقالا: رواه الثورى ولم يذكر هذه الزيادة إلا أن أبا عوانة ثقة وزيادة الثقة مقبولة ".

ورواية أبوعوانة أخرجها البيهقي في سننه الكبرى /كتاب الضمان /بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَالَةِ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ (١١٤١٥/١٢٧/٦) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ

(١) (١٣٩٧/٤٢٧/٤).

أَبِي طَاهِرٍ، أنبأ جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ بْنِ زِيَادٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: " صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ قِصَّةَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ وَأَصْحَابِهِ وَشَهَادَتِهِمْ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ بِالرِّسَالَةِ، وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ ابْنِ النَّوَّاحَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي أُولَئِكَ النَّفَرِ، فَقَامَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ فَقَالَا: اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ عَشَائِرُهُمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا، فَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ " ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ بِلَا إِسْنَادٍ، ورواية الثوري بدون هذه الزيادة أخرجها ابو داود في سننه كتاب الجهاد / باب في الرسل (٢٧٦٢/٣٨/٣) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ،قال أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ «أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ، فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ.».والحديث إسناده صحيح. وسماع سفيان –وهو الثوري– من أبي إسحاق –وهو عمرو ابن عبد الله السبيعى– قبل اختلاطه حيث قال ابن معين كما في المختلطين للعلائي (٩٤): إنما أصحاب أبي إسحاق شعبة وسفيان الثوري». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٥٩٧/٣١٤/٥) في الحكم على الحديث: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِاخْتِصَارٍ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ، وَأَبُو يَعْلَى مُطَوَّلًا، وَإِسْنَادُهُمْ حَسَنٌ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كتاب الكفالة /باب: الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا (٢٢٩٠/٩٥/٣)قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كُفَلَاءَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةً، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ،

فَتَابُوا، وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ، وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شيء عليه، وقال الحكم: يضمن.

وقال الترمذي في العلل[1]:حديث حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال:" إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ". قال أبو عيسى: وهكذا روى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ولم يرفعه، وقال أيوب السختياني وزياد بن سعد وزكريا بن إسحاق ومحمد بن جحادة وورقاء بن عمر وإسماعيل بن مسلم رووا عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وروى عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ومرفوع أصح ".

قلت: الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة / بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إلا المكتوبة(٣/١٥٥/٤١١٩) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.وفي نفس الباب حديث رقم(٤١٢١)قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ".وأخرجه موقوفا ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة / باب في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة (٤/٣٤/٤٩١٩) من طريق ابن عيينة (عن عمرو) عن عطاء بن يسار سمع أبا هريرة يقول: إذا أقيمت الصلاة (فلا) صلاة إلا المكتوبة. وأخرجه مرفوعا مسلم في صحيحه كتاب الصلاة / بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ(٢/١٥٣/٧١٠) من طريق أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا

(١) (٨٢/١٣٠).

صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ». وأخرج الإمام مسلم رحمه الله في نفس الباب حديث رقم (٧١٠) من طريق حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ ، قال حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

فصحح الترمذي زيادة رفع الحديث لما رواه: " سفيان بن عيينة وحماد بن زيد " وهما ثقتان موقوفاً، وقال محقق مسند الدارمي في كتاب الصلاة /بابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ(٢/٩٠٧/١٤٨٨)وقد اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه ولكن من رفعه ثقة والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة.

وقال إبراهيم النحاس في كتابه الجامع لعلوم الإمام أحمد[1]: مال الإمام أحمد إلى رفعه، وقال ابن رجب رحمه الله في"فتح الباري" ٦/ ٥٥: اختلف في رفعه وفي وقفه، فرجح الترمذي ومسلم رفعه، ورجح أبو زرعة وقفه، وتوقف ابن معين فيه، ولم يخرجه البخاري لتوقفه أو لترجيحه وقفه.

ومن أمثلة زيادة الثقة أيضا: ما أخرجه البخاري رحمه الله في كتاب الإستسقاء / باب: إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ حديث (١٠٢٠١/٣٤٨) قال: حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثنا منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال أتيت بن مسعود فقال: إنّ قريشا أبطؤوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام، فجاءه أبو سفيان فقال: "يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا فادع الله. فقرأ: " فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ". ثم عادوا إلى كفرهم فذلك قوله تعالى: يوم نبطش البطشة الكبرى " يوم بدر.

(١) (١٤/٢٧٥).

قال أبو عبد الله: وزاد أسباط عن منصور: " فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعا، وشكا الناس كثرة المطر. قال: اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم ".

قلت : رواية:(أسباط): أخرجها البيهقي في سننه الكبرى بابُ الْإِمَامِ يَسْتَسْقِي لِلنَّاسِ فَيَسْقِيهِمُ اللهُ لِيَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ فِي شُكْرِهِ ٣/٤٩٢/٦٤٣٨من طريق أَبي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قال ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، أنبأ أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " لَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ: " اللهُمَّ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ "، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ وَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ بُعِثْتَ رَحْمَةً، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسُقُوا الْغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، فَشَكَى النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، فَقَالَ: " اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا "، فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، قَالَ: " فَأُسْقِيَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ " قَالَ: لَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ، وَهُوَ الْجُوعُ الَّذِي أَصَابَهُمْ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عز وجل {إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ} [الدخان: ١٥]، وَآيَةُ اللُّزُومِ، وَالْبَطْشَةِ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ، وَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ ". أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ مَنْصُورٍ، وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى رِوَايَةِ أَسْبَاطٍ بِزِيَادَتِهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ.

وذكر ابن حجر رحمه الله في الفتح[١] أن أسباط بن نصر لم يغلط في تلك الزيادة. وقال عنه ابن معين ، كمانقل عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[٢] : ثقة .

(١) (٣/٤٩٢).
(٢) (٢/٣٢٢).

ومن صور زيادة جماعة الثقات على ثقة واحد أو دونه في الضبط والحفظ تقبل عندهم. وإذا روى ثقة أو جماعة من الثقات حديثاً متصلاً سنده ثم جاء راوٍ آخر فزاد في إسناده رجلاً لم يذكره الباقون فإن كان من ثقة حافظ قبل وهذا ما يسميه علماء المصطلح " المزيد في متصل الأسانيد " وإن لم يكن ثقة عد ذلك من الوهم.

ومن أمثلة ذلك : ماأخرجه الترمذي في جامعه كتاب الصلاة بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ(٣٠٣/٣٣٤/١) فقال: " حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال: " ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى. ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام، فقال له رسول الله ﷺ: " ارجع فصل فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرار، فقال له الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني؟ فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها ". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال: وقد روى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكر فيه عن أبيه عن أبي هريرة، ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح، وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة

ورو ى عن أبيه عن أبي هريرة وأبو سعيد المقبري اسمه كيسان وسعيد المقبري يكنى أبا سعد وكيسان عبد كان مكاتبا لبعضهم ".

فهنا الإمام الترمذي صرح بقبول الزيادة لماّ كانت من المزيد في متصل الأسانيد، إذ تحقق سماع سعيد المقبري من أبيه، ومن أبي هريرة، كما قال

الترمذي:"وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة وروى عن أبيه عن أبي هريرة "والحديث من الطريقين متفق عليه .فقد أخرجه البخاري في صحيحه الحديث من رواية عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ في كتاب الصلاة /بَاب: وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كلها، في الحضر والسفر، ومايجهر فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ (٧٢٤/٢٦٣/١) .وكذلك مسلم رحمه الله في كتاب الصلاة / بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا(٣٩٤/٢٩٥/١).

كما أخرجاه رحمها الله أيضا من طريق عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: قال حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه . فرواه البخاري رحمه الله في كتاب السلام / بَاب: مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ (٥٨٩٧/٢٣٠٧/٥). وروى مسلم رحمه الله هذا الطريق في نفس الباب الذي خرج فيه الطريق الأول برقم (٣٩٥). وهذا دليل على صحة الطريقين .

ومن خلال استقراء صنيع الإئمة في كتبهم أنهم يقبلون الزيادة يقبل الزيادة إذا كانت من ثقة، ولم يكونوا يقبلونها على الإطلاق بل إذا اتحفت بقرائن القبول السالف ذكرها. ومن شواهد ذلك: ما أورده ابن أبي حاتم في كتابه العلل[١] : إذ روى عبد الرحمن فقال:" سألت أبي عن حديث رواه احمد بن أبي شعيب الحراني، عن مسكين بن بكير، عن شعبة، عن أبي رجاء، عن الحسن قال: سألت أنساً عن النشرة، فقال: ذكروا عن النبي ﷺ أنها من عمل الشيطان؟ فقال أبي: هذا خطأ إنما هو أبو رجاء، قال سألت الحسن عن النشرة، فقال: ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا من كلام الحسن وقيله ، والحديث المذكور أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل[٢]: فقد خطأ أبو حاتم زيادة شعبة في وصل الحديث، ولم يعده زيادة ثقة.

(١) ٢٩٣٢/١٢٩/٦.
(٢) (٤٣٥/٣١٩/١).

وقد خطأه أيضاً :[1] قال عبد الرحمن: " سألت أبي، عن حديث رواه أبو سعيد الأشج، عن عقبة ابن خالد، عن شعبة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال أبو بكر: ألست أحق الناس بهذا ألست أول من أسلم، ألست صاحب كذا، ألست صاحب كذا؟ قال أبي: الناس يروون هذا الحديث، عن أبي نضرة، عن أبي بكر مرسلاً، لا يقولون فيه عن أبي سعيد".فرد زيادة شعبة مع أنه ثقة في وصل الحديث، وعلله أن الناس يرسلونه. والحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب من طريق أَبُي سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا؟ أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا، أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟». وقال هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاه بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَهَذَا أَصَحُّ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

فرجح الترمذي أيضا كون الحديث مرسلا، ولم يقبل ماانفرد به شعبة ، مع أنه ثقة وهذا دليل على أن قبول زيادة الثقة ليس على الإطلاق ، بل إذا توفرت فيه الشروط .

وكذلك كان منهج البخاري رحمه الله وتلميذه الترمذي ، فقد ذكر النرمذي رحمه الله في كتابه العلل الكثير من الأحاديث التي سئل عنها البخاري رحمه الله وعللها مع أن ماانفرد بها كان ثقة غير أنها لم تتوافر فيها شروط القبول ، ومن أمثلة ذلك : قال الترمذي رحمه الله (٥/٥١) حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي الله ﷺ قال:"في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام

(١) (٢/ ٣٨٨ (٢٦٧٥).

ويغسل بول الجارية "،قال قتادة: وهذا إذا لم يطعما، سألت محمداً عن هذا الحديث فقال شعبة: لا يرفعه وهشام الدستوائي حافظ ورواه يحيى القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة فلم يرفعه ".

فنجد أن الإمام البخاري رد زيادة هشام الدستوائي لما زاد على (شعبة، وابن أبي عروبة) ،وحديث هشام أخرجه أيضا أحمد في مسنده (٧٥٥/١٥١/٢) ورواية قتادة أخرجها عبدالرزاق في مصنفه كتاب الصلاة/ باب بول الصبي١٤٨٨/٣٨١/١ من طريق عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ».

فبين البخاري رحمه الله أن" شعبة لا يرفعه، وهشام – يرفعه – حافظ " يعني أصبح من المختلف ثقة يرفعه وثقة لا يرفعه، فجاء البخاري بطريق جديد وهو متابع للطريق الموقوف معاضداً لرواية شعبة وهو حديث ابن أبي عروبة وهو ثقة أيضاً فأصبح الوصل معلولاً لما خالف واحد ثقة، ثقتين.

الخاتمة

من خلال الدراسة السالفة يتضح أن هناك اختلافا وإن كان طفيفا بين الأئمة من المتقدمين والمتأخر ين في مصطلح المنكر والشاذ وزيادة الثقة ولايلزم من ذلك أن هناك تناقضا بين المنهجين ، فكانت هذه الدراسة لمحاولة التوفيق والجمع ومحاولة استنباط منهج المتقدمين من خلال تطبيقهم العملي في كتب الرواية ، لذلك كانت أهم النتائج التي توصلت إليها :

١- أن ماستقر عليه الإصطلاح عند المتأخرين ليس ببعيد الشأن عن أحكام المتقدمين، وإنما هو مستنبط من واقع أحكام المتقدمين في كتب العلل والراوية .

٢- أن هناك استخداما لمصطلح (الشاذ) و(المنكر) من الناحية اللغوية بشكل واسع لدى الإئمة والمراد به : (الخطأ) ، لذا كان لابد من مراعاة القرائن والسياق قبل نقل حكم إمام من الإئمة على حديث بأنه : شاذ أو منكر.

٣-ضرورة مراعاة مصطلحات علماء الجرح والتعديل الخاصة والوقوف على منهجهم قبل نسبة مصطلح من المصطلحات أو حكم من الاحكام إليهم .

٤-ضرورة مراعاة الفرق بين (التفرد) و(المخالفة) و(زيادة الثقة) وعدم الخلط بينهم، والتأكد قبل إطلاق الحكم بالتفرد أو الزيادة من عدم وجود المتابع .

٥-أن زيادة الثقة ليست مقبولة على الإطلاق بل إذا حفتها قرائن القبول من التكافؤ في الحفظ والضبط والإتقان وعدم مخالفة من هو أوثق.

أما أهم التوصيات فكانت :

١- الاهتمام بدراسة مصطلحات الأئمة الخاصة من خلال كتب العلل وكتب الجرح والتعديل .

٢- ضرورة الإهتمام بإستنباط شروط الأئمة وأحكامهم ومصطلحاتهم من خلال الدراسة العميقة المتأنية لأقوالهم وأحكامهم على الراوة والمرويات.

المصادر والمراجع

١-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ).الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.عدد الأجزاء: ١٨ (الأخير فهارس).

٢- اختصار علوم الحديث ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ،الطبعة: الثانية.

٣-الإرشاد في معرفة علماء الحديث، المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت ٤٤ ت).

٤-الاقتراح في بيان الاصطلاح، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ).

٥-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦- تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت ٢٣٣هـ) ، ط١ ،الطبعة: الأولى،١٤٠٩.

٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ،الناشر: دار طيبة ،عدد الأجزاء:٢.

٨-تذكرة الحفاظ ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م,عدد الأجزاء: ٥ (١ - ٤: تذكرة الذهبي و ٥: ذيوله للحسيني وبن فهد والسيوطي .

٩-التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)،الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩عدد الصفحات: ٤٧٥.

١٠-التمييز، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ]، الناشر: مكتبة الكوثر - المربع - السعودية ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠.

١١-توجيه النظر إلى أصول الأثر، المؤلف: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت ١٣٣٨هـ)الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م,عدد الأجزاء: ٢.

١٢- الجامع الكبير (سنن الترمذي) ، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م ،عدد الأجزاء: ٦.

١٣-الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ـالإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

١٤-الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

١٥-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ). الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ ،عدد الأجزاء: ٢.

١٦-سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ,عدد الأجزاء:٧.

١٧-سنن ابن ماجه ، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.عدد الأجزاء:٢.

١٨- السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٩- سنن الدارقطني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ،عدد الأجزاء:٥.

٢٠-سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .

٢١-شرح علل الترمذي لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ١/ ٥٦ - ٦٢.

٢٢-صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ،الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ،عدد الأجزاء: ٧ .

٢٣- صحيح مسلم ،المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) ،عدد الأجزاء: ٥.

٢٤-صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد

التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ) ,الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م,عدد الأجزاء: ٨.

٢٥- العلل ومعرفة الرجال، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١١ .

٢٦- العلل الواقع بآخر جامع الترمذي - المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٢٧-العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٨-فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٢٩- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥

٣٠- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) ، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

٣١- الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)،الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ.

٣٢- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر - بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ،عدد الأجزاء:١٥.

٣٣-مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت- صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م عدد الأجزاء:١.
٣٤-المدخل إلى كتاب الإكليل، عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، عدد الصفحات:٧٢ .
٣٥-مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل(١٦٤ - ٢٤١ هـ) ،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ،عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٦-المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠عدد الأجزاء: ٤.
٣٧-المصنف، ويليه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني [منشور بالشاملة مستقلا] المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ-عدد الأجزاء: ١٢.
٣٨- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥.
٣٩- معجم مقاييس اللغة: المؤلف :أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٠-معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح]ــالمؤلف: عثمان بن عبدالرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هــ).عدد الأجزاء:١.

٤١-معرفة علوم الحديث، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هــ) ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هــ – ١٩٧٧م.

٤٢-مقدمة صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمود فؤاد عبد الباقي .(ت٢٦١).الطبعة الثانية.

٤٣- المنهج المقترح لفهم المصطلح، المؤلف: حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هــ - ١٩٩٦ م.

٤٤-المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هــ) ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.

٤٥-موطأ الإمام مالك بن أنس، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هــ - ٢٠٠٤.

٤٦- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أحمد بن علي ابن حجر الشافعي، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هــ -٢٠٢١ م.

٤٧-النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هــ) ، عدد المجلدات: ٢ ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هــ/١٩٨٤م..